

مادة (2)

على اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي وسائر اللجان الشعبية العامة — كل فيما يخصه القرار واللائحة المرافقة له .  
وتصدر قرارات من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بشأن الأنظمة التفصيلية وتعميمها في المأذون لاتزمه لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (3)

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 20 رجب 1390 من وفاة الرسول  
الموافق 23 مايو 1981 ميلادي .

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (669) لسنة 1981 م  
بشأن لائحة معاشات الضمان الاجتماعي (1)

اللجنة الشعبية العامة ،  
بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 ميلادي ،  
وعل قانون التأمين الاجتماعي رقم 53 لسنة 1957 م والقوانين المعدلة له ،  
وعل قانون تقادم العمل رقم 58 لسنة 1970 م والقوانين المعدلة له ،  
وعل قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 ميلادي ،  
وعل قانون تقادم العسكريين رقم 43 لسنة 1974 م والقوانين المعدلة له ،  
وعلى المادحة الإدارية للشركات والاشتatas الملكية للمجمع الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة في 7 رمضان  
1389 من وفاة الرسول 19 يونيو 1980 م ،  
وعلى لائحة التسجيل والاشتارات والتغفيض الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة في 17 عرم 1390 من وفاة  
الرسول المافق 24 نوفمبر 1980 م ،  
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بمذكرة المؤرخة في 3 جماد الثاني 1390 من  
وفاة الرسول المافق 7 أبريل 1981 م ،

قررت  
مادة (1)

يعلم باللائحة المرافقة في شأن أنظمة المعاشات التي تسجن تنفيذاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم 13  
لسنة 1980 م .  
وتسرى أحكام هذه اللائحة اعتباراً من أول شهر يونيو سنة 1981 م .

(1) نشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية العدد 35 السنة الناسفة عشرة . وهو العدد الصادر بتاريخ 21 عرم سنة 1391 من وفاة  
الرسول المافق 18 نوفمبر سنة 1981 م .

314

الاشتارات .

والمشتركون الذين يتبعون بأحكام هذه اللائحة هم جميع أفراد الفئات الأربع الآتية :  
أ) الشركات في الأنشطة .  
ب) الموظفين وهم موظفو الوحدات الإدارية العامة ومن في حكمهم ( بما في ذلك رجال القضاء  
والبيادة العامة والشرطة وحرس الحماية والجنسين المدني ) .  
ج) العمال وهم الذين يحصلون بحسب قدر عمل .  
د) العاملين أصحاب أنفسهم .

كما يتبع بأنظمة المعاشات وغيرها أفراد أسر هذه الفئات الأربع وذلك في الحدود التي تبيّنها أحكام هذه  
اللائحة .

ويوضح في شأن بيان وتحديد كل فئة من فئات المضمونين المشتركون السالف ذكرهم إلى أحكام المواد من 3 إلى  
8 من لائحة التسجيل والاشتارات والتغفيض .

جهات العمل أو الخدمة :

هي الجهات التي يعمل بها أو يستخدم فيها شركاء أو موظفون أو عمال . ويشمل ذلك الوحدات الإدارية  
العامة والاشتارات والوحدات الإنتاجية وفيها المقر والمرفق والمخازن وأصحاب الأعمال الزراعية والصناعية وغيرها  
سواء كانوا أفراداً أو شركات أو أشخاصاً انتساباً أخرى وسواء كانوا مواطنين أو أجانب .

وذلك كلما كان النحو المحدد بلائحة التسجيل والاشتارات والتغفيض .

الدخل :

هو الدخل الشهري المفترض للشركة في المنشآت أو الوحدات الإنتاجية أو الدخل الشهري المفترض للعاملين  
لحساب أنفسهم ، وهو المبلغ تفصيلاً بلائحة التسجيل والاشتارات والتغفيض السالف ذكرها .

المترتب أو الأجر :

هو المترتب العمل أو الأجر المعلم الذي تتعصب على أساسه اشتارات الموظفين أو العمال المضمونين ، كما  
يساوي على أساسه ما يستحقونه من معاشات ومتاعب ضمانية أخرى ، ويشمل ما يتقاضاه الموظف أو العامل شهرياً  
من مرتب أساسي أو أجر أساسي مضافاً إليه ما يستحقه من علاوات وبدلات ومراتبة أخرى ، بشطب أن تكون  
هذه الاشتارات ذات نسبة مئوية ثابتة ومتضمنة سواء كان المرتب أو الأجر الذي من جهة العمل أو الخدمة أو  
غيرها وسواء كان يؤدي تقدماً أو هبنا ، وذلك على الرجاء المبين بلائحة التسجيل والاشتارات والتغفيض والقرارات  
الصادرة بمثلكها .

اللجنة الشعبية الخمسة :

هي اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي التي ت النوع في كل بلدية من البلديات تنفيذاً لأنظمة الضمان الاجتماعي

لائحة معاشات الضمان الاجتماعي  
مادة (1)

تعاريف :  
في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة فيما يلي ما تدل القراءة عليه  
غير ذلك :

القانون رقم (13) لسنة 1980 ميلادي .

قانون تقادم العمل رقم 58 لسنة 1970 م والقوانين المعدلة له .

قانون التأمين الاجتماعي رقم 53 لسنة 1957 م والقوانين المعدلة له .

قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976 ميلادي .

قانون تقادم العسكريين رقم 43 لسنة 1974 م والقوانين المعدلة له .

قانون المدة المدنية رقم (55) لسنة 1980 ميلادي .

قانون المدة المدنية رقم (55) لسنة 1980 ميلادي .

قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 م والقوانين المعدلة له .

لائحة التسجيل والاشتارات والتغفيض :

هي اللائحة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة في 17 عرم 1390 من وفاة الرسول المافق 24 نوفمبر  
1980 م تبليغها المضمون الضمان الاجتماعي .

المضمون :

هو كل من يتبع بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م سواء كان من المشتركون أو كان  
من غير المشتركون .

المشتركون :

هو المضمون الذي يتبع بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م مقابل أدائه

315

316

لائحة معاشات الضمان الاجتماعي  
سادة (1)

تعاريف :  
في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة فيما يلي ما لم تدل القراءة على غير ذلك :

القانونون :

هو قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 ميلادي .

قانون القاعد :

هو قانون القاعدة الصادر سنة 1967 م وقانون المعدل له .

قانون التأمين الاجتماعي :

هو قانون التأمين الاجتماعي رقم (53) لسنة 1957 م وقانون المعدل له .

قانون تقادع العسكريين :

هو القانون رقم (43) لسنة 1974 م بشأن تقادع العسكريين والقوانين المعدلة له .

قانون الخدمة المدنية :

هو قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 ميلادي .

قانون العمل :

هو القانون رقم (58) لسنة 1970 م وقانون المعدل له .

لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش :

هي اللائحة الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة في 17 عمر 1390 من وفاة الرسول المبارك 24 نويسنبر 1980 .

تقيدنا القانون الضمان الاجتماعي .

المؤمنون :

هو كل من يتبع بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م سواء كان من المنشرون أو كان

من غير المنشرون .

المشترين :

هو المنسون الذي يتبع بأحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م مقابل أداء

316

في نطاق اصحاب البدلة .  
المالagu الفقدية :

هي أنظمة المعاشات وعلاوة العائلة والمنافع قصيرة الأجل والمنافع المقطوعة التي تكملها توصيات قانون الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بتقاضاه للمؤمنون المنشرون في حالات الشخوخة والعجز والمرض وإيابه العمل ووفاته وعده العمل والولادة ، لاعاقتهم على تحمل الأعباء العائلية وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة .

وتشمل هذه المبالغ ما على :

(أ) معاشات الشيخوخة والعجز ومعاشات المستحقين عند الوفاة .

(ب) علاوة العائلة لأصحاب المعاشات .

(ج) المنح المقطوعة .

(د) منحة الولادة .

(هـ) المنافع قصيرة الأجل .

(و) منح الكوارث والطوارئ .

\*\*\*\*\*

اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي التي تتحول في كل بلدية من البلديات تفاصيل أنظمة الضمان الاجتماعي

317

- باب الأول  
انتهاء الخدمة ومعاشات الشيخوخة  
الفصل الأول  
أحكام انتهاء العمل أو الخدمة  
سادة (2)  
المنشرون ومن الشيغوغة :

- 1 - تنتهي مدة خدمة أو عمل كل من المنسونين المنشرون ببلوغه سن انتهاء العمل أو الخدمة حسبما هو منصوص عليه في المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي .  
2 - وتنتهي أحكام المادة المذكورة على المنشرون من جميع الفئات الآتية :  
(أ) الشركة في الاتانج .  
(ب) المؤقتين المعنيين بالوحدات الإدارية العامة ومن في حكمهم .  
ج) العمال الذين يحصلون على معاشاتهم في الزراعة أو الصناعة أو الحرف أو المهن الحرفة أو غيرها .  
(د) العاملين حساب أنفسهم في الزراعة أو الصناعة أو الحرف أو المهن الحرفة أو غيرها .  
3 - على أن تزاعي شأن رحال القضاة والبياعة العامة والشرطة وحرس الحماية والحرس البلدي أحكام المواد من (6) إلى (9) من هذه اللائحة .

سادة (3)

من الخامسة والستين

تنهي خدمة المنشرك أو عمله ببلوغه سن الخامسة والستين سنة ميلادية كاملة ، وذلك إذا كان المنشرك من الرجال العاملين في الأعمال أو الوظائف العامة ، وكذا من الفئات المشار إليها بالبند من (أ) إلى (د) من المادة السابعة .

319

318

#### مسادة (4) من السنين

تكون سن انتهاء الخدمة أو العمل سنتين ميلادية كاملة إذا كان المشترك من أحدى الفئات الآتية:  
أ) النساء العاملات أياً كان ملابسهن أو خدمتهن.  
ب) الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المفيدة بالصحة وهي التي يترتّب على العمل فيها  
ـ عادة ـ التعرض لأذراض مهنية أو خطير خاصة من شأنها أن تؤثر على صحة العاملين فيها  
أو سلامتهم على الرغم من اتخاذ الاحتياطات المقررة لتنقية الأصوات أو الصناعات . ويتضمن  
بيان هذه الأصوات أو الصناعات جدول تضمّن اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعد  
أخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة . (1)

ج) الرجال العاملين في الأعمال أو الصناعات المفيدة وذلك بشرط أن يكون انتهاء الخدمة أو العمل  
عند بلوغ سن الستين أو بعدها ، وقبل الخامسة والستين ، وأن يكون ذلك بناءً على  
مواقفهم وموافقة الجهات التي يعملون بها ، سواء كان انتهاء الخدمة في انتهاء العمل أو الخدمة في  
هذه الحالات من جانب المشترك وموافقة جهة العمل أو الخدمة ، أو كان من جانب هذه  
الجهة ـ بداية ـ مع موافقة المشترك على ذلك .  
ويجب في جميع الأحوال أن يكون انتهاء الرغبة ، وموافقة كتابة .

#### مسادة (5) جواز الاستمرار في العمل أو الخدمة

1 - يجوز لن بلغ من الخامسة والستين ميلادية باللادة (3) من هذه الالتحاق ، أو لن بلغ من الستين في  
الحالات المبينة بامداده (4) منها ، أن يستمر في الخدمة أو العمل بعد تمام سن الخامسة والستين أو من  
الستين ـ بحسب الأحوالـ وذلك بشرط موافقته في الخدمة أو العمل ولقبرة بالشروط المنظمة العمل أو  
الإسلام بالشروط الأخرى المتفق عليهما في الخدمة أو العمل وفقاً للشروط المنظمة العمل أو  
الخدمة السارية في جهة عمله أو حدها وقت بلوغ السن السالف ذكرها ، ومن ذلك شرط الملاحة  
الصحية للبقاء في العمل أو الخدمة .

2 - ويشترط للبقاء في الخدمة أو العمل في هذه الأحوال أن يصدر قرار موافق جهة العمل أو الخدمة على  
ذلك بعدتحقق الحق من موافقة المشترك واتفاق المأوان القانونية لاستمرار في العمل أو الخدمة .

(1) صدر بهذا الشأن قرار أئمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي رقم 3/ 1982 بشأن الأصوات وصناعات مفيدة التي يمكن من  
هذه الخدمة أو العمل بما يتناسب ملائمة ، وذلك بتاريخ 19 مارس سنة 1992 ورقم 3/ 1982 (2) وتم إقراره مشوراً بهذا البال الماس  
ن الجهة الثالث من مجموعة شريعات الضمان الاجتماعي .

320

#### مسادة (14) انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن

إذا انتهت خدمة المشترك أو عمله ـ قبل بلوغه السن المحددة لانتهاء العمل أو الخدمة ـ وذلك  
لأسباب غير العجز الكلي للمرض أو أسباب العمل ، فإنه لا يتحقق معاش الشيخوخة إلا حين تبلغ  
سن السن المحددة لانتهاء الخدمة أو العمل وفقاً لأحكام المادة (13) من قانون الضمان الاجتماعي  
والفضل السابق من هذه الالتحاق .

2 - ويتحقق له بلوغ هذه السن معاش الشيخوخة ولو كان قد بلغ السن المذكورة وهو خارج العمل أو  
الخدمة من توافر الشروط الأخرى اللازمة لاستحقاق المعاش المذكور .

#### مسادة (15) الخدمة المائية قبل تاريخ السيان

إذا كانت خدمة الشخص أو عمله قد انتهت قبل يوم 6/1/ 1981 بسبب بلوغه السن القانونية ولم يمتد  
إلى العمل أو الخدمة بعد اليوم المذكور ، فإنه تتحقق على حالاته أحكام قانون القاعد إذا كان موظفاً من المخاضعين  
لذلك القانون ، وأحكام قانون التأمين الاجتماعي ـ إذا كان عاملًا من المؤمن عليهم ـ ولا يتحقق معاش  
الشيخوخة المقرر مقتضى حكم المادة (14) من قانون الضمان الاجتماعي .

#### مسادة (16) المساواة في استحقاق المعاش (1)

عند توافر الشروط المقررة بالمواد من (12) إلى (14) من هذه الالتحاق يستحق للمشترك معاش الشيخوخة  
الضمني أياً كانت مدة حياته أو عمله الضمني وفيما كانت جنسهـ مواطنًا كان أو عربياً أو أجنبياً  
ـ وأياً كان جنسهـ ذكرًا كان أو أنثى .

ـ على أن يراعي بشأن المشتركين غير المواطنين ، الذين ليست لهم مدة اشتراك محسوبة في ظل نظام  
التأمين الاجتماعي والذين لا تحكم أوضاعهم اتفاقيات ضمانية خاصة ، لأنـ لا يتحقق لهم معاش  
الشيخوخة إلا إذا أقصوا في الخدمة أو العمل بعد يوم 6/1/ 1981 مدة عشر سنوات (على الأقل)  
سددت عنهم خلالها اشتراكات الضمان الاجتماعي مع استيفاء شروط استحقاق المعاش المشار إليها  
بالفقرة السابقة . فإذا لم يتوافر لهم شرط المدة المذكورة لا يستحقون معاش الشيخوخة عند انتهاء

(1) المادة 16 عدلات بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 367 سنة 1983 م ، وهذا القرار مشوراً بهذا البال .

325

3 - وتسرى أحكام هذه المادة على حالات مدة الخدمة أو العمل الناتية ل يوم 6/1 م وذلك  
فيما يتعلق بجميع العاملين (موظفين كانوا أو شركاء أو عمالاً) بما في ذلك العاملين الخارجيين .

#### مسادة (6) القضاء والشرطة والموارس

لا تسرى أحكام انتهاء الخدمة المقررة بالمواد السابقة على رجال القضاء والنيابة العامة ورجال الشرطة وحرس  
الجمارك وأخرين البالدي .  
وتسرى على أفراد كل فئة من هذه الفئات الأحكام المتعلقة بـ انتهاء الخدمة المقررة بالشرعيات المنظمة  
للتوصيم والأحكام المنسنة في المواد الناتية .

#### مسادة (7) انتهاء خدمة رجال القضاء

- 1 - تنتهي خدمة رجال القضاء والنيابة العامة ببلوغهم سن الستين سنة ميلادية كاملة .
- 2 - وتنتهي خدمة رجال القضاء أو النيابة العامة بناء على طلب كفائي منه متى جازرت منه الخامسة  
والستين سنة ميلادية كاملة .
- 3 - ويسرى لرجل القضاء أو النيابة المعاش المستحق له ببلوغ السن المذكورة .
- 4 - وفي جميع الأحوال ، إذا كان بلوغ رجل القضاء أو النيابة السن المحددة لانتهاء الخدمة قد وقع في الفترة  
من أول شهر سبتمبر إلى آخر شهر يونيو وهي متضمنة في المدونة حتى آخر يونيو ، فلا يحسب له  
ـ لأغراض المعاشـ المدة بين السن المذكورة وبين التاريخ الأخير .

#### مسادة (8) رجال الشرطة وحرس الجمارك

- يكون انتهاء خدمة رجال الشرطة وحرس الجمارك على الوجه الآتي:
- 1 - تنتهي ببلوغ سن الستين سنة ميلادية كاملة خدمة الضباط من رتب لواء وعميد وعقيد وقدم ورائد .
  - 2 - وتنتهي ببلوغ سن الخامسة والستين سنة ميلادية كاملة خدمة الضباط من رتب نقيب ، وملاءم أول ،  
وملازم .
  - 3 - ويتبع بلوغ سن الخامسة والستين سنة ميلادية كاملة خدمة ضباط الصافر والأفراد .
  - 4 - لكن ذلك ما لم يمتد أصلًا من مدة الخدمة وفقاً لقانون الشرطة أو لقانون حرس الجمارك .

321

خدمتهم أو عملهم بلوغ السن وما يستحقون في هذه الحالة الأعفاء الإلتماسية المقررة بالفصل الثان  
من هذا البال .

ـ فإذا كانت المشتركةـ غير المواطنـ مدة محسوبة في نظام التأمين الاجتماعي فيشترط لاستحقاقه  
معاش الشيخوخة الضمني أن تكون له بعد يوم 6/1/ 1981 مدة اشتراك محسوبة في نظام الضمان  
الاجتماعي تكملة الثامن السابقة بحيث لا يقل مجموعها عن عشر سنوات .

#### مسادة (17) طلب تسوية المعاش

- 1 - يقدم المشترك طلباً لتسوية معاش الشيخوخة إلى قسم المتابع التقديري باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي  
بالبلدية الكائن بدارتها مقر عمله الأخير أو خدمته الأخيرة .
- 2 - ويغور أن يقدم الطلب من شخص يوب عن المشترك في تقديمه .
- 3 - كما يجوزـ إذا أقضت طرف المشتركةـ أن يقدم الطلب إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي  
الكافن بدارتها محل إقامته بعد انتهاء أعماله وخدماته .
- 4 - وبين في الطلب رقم التسجيل الضمني للمشتركة وللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المسجل بها  
ضامانياً .

#### مسادة (18) موقفات طلب التسوية

- ـ ترقى بطلب تسوية المعاش :
- ـ شهادة الميلاد من سجل الأحوال المدنية أو شهادة ليات السن من واقع بيانات  
ـ كتب العائلة .
  - ـ بـ شهادة الدفع الأخيرـ موضوعـ بها تسليل المربى أو الآخر أو الدخل خلال السنوات الثلاثة  
ـ الأخيرةـ من الخدمة أو العمل .
  - ـ جـ شهادة بـ دخـلـ أو الخـدـمةـ .
  - ـ دـ شهادة بـ شـانـ الـعـالـيـ للـمشـترـكـ أوـ كـيـبـ الـعـالـلـ .
  - ـ هـ قـارـ يـهـ الـعـلـمـ أوـ الـخـامـسـ بـانـاهـ خـدـمـتـهـ أوـ عـملـهـ .

ـ فإذا كان المشترك عاملـاً حـالـسـ نـفـسـ فـيـقـدـمـ إـقـرـارـاـ بـانـاهـ عـملـهـ بـيـسـ بـلـوـغـهـ السـنـ ،ـ وـذـلـكـ عـرـضاـ عـنـ الغـارـ .ـ

#### مسادة (19) الطلب مقابل إيداع

ـ يعطي الموظف المختص بقسم الشائع التقديري طلاب إيداعه تلقى الطلب والمستندات المرفقة له بعد أن  
ـ يـقـدـمـ بـلـوـغـهـ السـنـ .ـ

325

يبيت تاريخ ميلاده من واقع كتب العائلة إذا لم تكون شهادة الميلاد معدمة .

**مادة (20)**  
الطلب بقسم التسجيل والاشتراك

١ - يدخل قسم المانع القديمة الطلب ومقابلة إلى قسم التسجيل والاشتراك والغافل باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي الخاصة ، وذلك للتحقق من البيانات المعلقة بمقدار خدمة المشترك أو عمله الضريبي ، والاشتراك المدقعة عنها ، وإثبات أن الأجر أو الدخل (الذي حسب على أساسه الاشتراك) خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة خدمة المشترك أو عمله .

٢ - ويستكمل قسم التسجيل والاشتراك والتبيين أنه ياتى لم يقدم المشترك مستندات بشأنه أو قدماً مستندات غير كافية .

٣ - وبعد استيفاء البحث ، يقرر القسم مذكرة بشأنه ويرد الأرقام إلى قسم المانع القديمة لأجراء التسوية .

**مادة (21)**  
عاصر النسبة

يتحقق قسم المانع القديمة من العناصر اللازمة للتسوية وهي :

أ) مجموع مدة الخدمة أو العمل الضريبي للمشترك .

ب) متوسط المترتب أو الأجر أو الدخل خلال السنوات الثلاثة السابقة على انتهاء الخدمة أو العمل .

**مادة (22)**  
مدة الخدمة أو العمل

١ - تطبق في شأن حساب مدة الخدمة أو العمل وضم هذه المدد — أحكام المواد (81) وما بعدها من لائحة التسجيل والاشتراك والتبيين . يقصد بـ(الخدمة) مدة خدمة المشترك أو عمله التي يعهد بها في حساب الاشتراك وفي تسوية المعاش تطبيقاً لأحكام اللائحة المذكورة .

٢ - ولا تدخل في حساب مدة الخدمة أو العمل لغرض تسوية المعاش آية مدة خدمة أو عمل تالية للنارخ الذي تحول فيه المشترك مدة خدمته أو عمله الضريبي المذكور المعاش ، وهو (٨٠) % من متوسط المترتب أو الأجر أو الدخل .

326

على أساس الاشتراك الحالي .

(٤) يقصد بالمترب أو الأجر أو الدخل مدبلوه الوارد بيانه في المادة (١) من هذه اللائحة دون أي معاش جزئي لاسباب العمل أو إعالة مقطوعة أو متوقف قصيرة الأجل يكون المشترك قد استحقها خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة (من عمله أو خدمته) التي حسب على أساسها المتوسط .

**مادة (24)**  
الضريبة

يضرب المترتب الناجح عن تطبيق أحكام المادة السابقة في (٢/٤) في عدد سنوات الخدمة أو العمل الضريبي للمشترك بمقدار المادة 22 إذا كانت عشرين سنة أو أقل من ذلك . فإذا زادت سنوات الخدمة أو العمل الضريبي للمشترك عن عشرين سنة يضرب المترتب المترتب (الكتور) في (٢/٤) % في العشرين سنة الأولى من مدة خدمة المشترك أو عمله ويضاف إلى الناتج من ذلك حاصل ضرب المترتب ذاته في (٢) % في عدد سنوات الخدمة أو العمل الضريبي التي تزيد على العشرين .

**مادة (25)**  
الحد الأدنى لمعاش الشيفوخنة (١)

١ - لا يقل معاش الشيفوخنة الذي يستحق للمشترك عن ثمانين في المائة من الحد الأدنى للأجور الاري في الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في وقت استحقاق المعاش .

٢ - فإذا كان ناتج النسبة يفتضي حكم المادة (٢٤) السابقة — يقل عن ذلك الحد الأدنى ، فإن المعاش رفع بالقدر الذي يصل به إلى قيمة الحد الأدنى المذكور .

٣ - ويوازن رفع المعاش إلى ما يوازي الحد الأدنى المذكور كلما تقررت زيادة الحد الأدنى للأجور في الجمهورية بحيث لا يقل معاش الشيفوخنة الذي يستحقه المشترك في أي وقت عن (٨٠) % من الحد الأدنى للأجر .

٤ - كل ذلك مع عدم الاحوال بحكم المادة الثانية المتعلقة بالحد الأدنى للمعاش .

**مادة (26)**  
الحد الأدنى لمعاش الشيفوخنة

لا يجوز أن يزيد معاش الشيفوخنة بأي حال على ثمانين في المائة من متوسط المترتب الفعلي أو الأجر الفعلي أو

(١) في شأن الحد الأدنى لمعاش الشيفوخنة يرجع إلى تعيينات العمل رقم ١ لسنة ١٩٨٢ الصادرة في ٣/٢٢ و.ر (١٨/١٩٨٢) المشورة بهذا البند من الضريبة .

328

**مادة (23)**  
حساب المتوسط (١)

يحسب متوسط المترتب أو الأجر أو الدخل للمشتركون من فئات الموظفين والعمال والشركاء وللمعلمين لأنفسهم وفقاً للقواعد الآتية :

أ) يجمع كل ما استحقه المشترك من ميزات أو أجور شهرية فعلية (للموظفين أو العمال) أو دخل مفترضة (للشركاء والمعلمين لأنفسهم) مما يحسب على أساس الاشتراكات الضريبية ، خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة خدمته أو عمله الضريبي في نظام الضمان الاجتماعي ، وهي مدة السنة وثلاثون شهراً السابقة مباشرة على انتهاء خدمته أو عمله ، ويقسم المجموع على سنة وثلاثين ويكانت النتيجة هو متوسط المترتب أو الأجر أو الدخل الذي يحد أساساً لسنوات معاش الشيفوخنة .

ب) في تعدد مدة العمل أو المدة المالية ليوم أول يونيو سنة ١٩٨١ ولم لا بعد في شأن حساب التسوية يأتي مدة سابقة على ذلك التاريخ .

ج) إذا قدر مدة الخدمة أو العمل الضريبي التالية لأجل يومي سنة وثلاثين شهراً فقسم مجموع الميزات أو الأجر أو الدخل التي استحقت عن مدة الخدمة أو العمل المذكور على عدد أشهر الخدمة أو العمل الضريبي التالية للتاريخ المذكور وذلك لاستخراج المتوسط .

د) المدد الضريبي التي يدخلها في حساب المتوسط هي مدة الخدمة أو العمل — السالف بيانها — التي استحقت عنها الاشتراكات الضريبية والمدد التي أعنى من أداء الاشتراكات عنها وفقاً لأحكام المواد (٤٣) و(٤٤) و(٤٥) من لائحة التسجيل والاشتراك والتبيين وأنه لا يقتطع عنه الاشتراك أو الدخل المذكور (الكتور) عدلاً بما في ذلك (٥٠) من اللائحة المذكورة .

هـ) وإذا كان المشترك قد حرم — كلها أو جزئياً — من مرتبه أو دخله عن كل أو بعض المدة السابقة على انتهاء خدمته أو عمله أو أعني من أداء الاشتراك عنها دون أن يجع ذلك من حساب هذه المدة له ضمن مدة خدمته أو عمله ، في就得 في حساب المتوسط باليمن أو الأجر (العملي) أو الدخل (المفترض) الكامل الذي استحقت عنه الاشتراك أو الدخل حسب

(١) يرجع إلى تعيينات العمل رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ الصادرة في ٣/٢٢ و.ر (١٨/١٩٨٢) في شأن حساب متوسط الاجر في حالات كان أصحابها يقتضون معايير تأمينية بحسب المعايير المنصوص عليها في المذكرة .

327

الدخل المفترض الذي يسوى على أساسه المعاش .

**مادة (27)**  
مدة الاستحقاق

يستحق معاش الشيفوخنة ابتداء من اليوم التالي لانتهاء خدمة المشترك أو عمله بحسب بلوغ السن المحددة قانوناً ، وذلك مع عدم الاحوال بحكم المادتين (١٣) و(١٤) من هذه اللائحة .

**الفصل الثالث**

**الاعانة الاجتماعية للمضمونين من غير المواطنين (١)**

**مادة (28)**  
من يستحق إلى الاعانة الاجتماعية

إذا كان المشترك من فئة المقيمين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بحسب العمل أو الخدمة من غير المواطنين سواء كان عرباً أو أجنبياً غير عرقى . وانتهت خدمته أو عمله به لسبب آخر غير بلوغه السن القانونية لانتهاء الخدمة أو العمل المفترض بالمادة (١٣) فإن ثلث المقادير المذكورة في المادة (١٧) من تلك المقادير ، ولم يستحق بسبب انتهاء خدمته أو عمله معاشًا ، فإنه يستحق عن مدة عمله أو خدمته بالجماهيرية عائدة إيجاباً تحدد وفقاً لحكم المادة الثالثة ، وذلك بما تدخل مدة خدمته أو عمله في حساب المدد التي تعلم ضمها وحسابها المقابلة من التفاصيل الضمنية الاجتماعية المبرمة — أو التي تبرم — بين الجماهيرية وبين الدولة التالية لها المشترك المذكور .

**مادة (29)**

**الاعانة (٢)**

١ - تقدر قيمة الاعانة الاجتماعية — السالف ذكرها — بستين في المائة من مجموع الاشتراكات المعاشات الضريبية التي دفعت عن المشترك طول مدة خدمته أو عمله الضريبي ، ويشمل ذلك أنشطة الاشتراك التي تعملاها هو والأنسنة التي تعملاها جهة العمل أو العملة والأنسانة التي تعملاها الحياة العامة . ويزاد هذا المبلغ بمعدل (٦%) من مجموع الاشتراكات المذكورة عن كل سنة عمل أو خدمة .

(١) في شأن الاعانة الاجتماعية للمضمونين غير المسلمين يرجع إلى تعيينات العمل رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ الصادرة في ٣/٢٢ و.ر (١٨/١٩٨٢) المشورة في هذا البند من الضريبة .

(٢) المادة ٢٩ تقرير اللجنة الشعبية العامة رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٣ . وهذا القرار منشور في هذا البند .

329

— وعلى المشترك — غير المواطن — الذي يعود إلى العمل أو الخدمة بالجماهيرية أن يخطر جهة العمل أو الخدمة الجديدة بأية أعانة إجالية سبق صرفها إليه تغتنم أحكام هذا الفصل . وعلى جهة العمل أو الخدمة المذكورة أن تخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة باسم المشترك المذكور ووفقاً لسجله الضماني وتاريخ عودته للعمل أو الخدمة والآفة الإجالية التي سبق صرفها له .

\* \* \* \*

**باب الثاني**  
**معاش ونافع المجر بحسب اصابة العمل**

**الفصل الأول**  
**في شأن نطاق التطبيق**

**مادة (34)**

**الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام اصابات العمل**

تسري أحكام هذا الباب على المشتركون دون غيرهم .  
والمشتركون هم المسؤولون أوأداء القاتل الأربعة المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي «الائحة التسجيل والاشتراك» وافتراض الصادرة مقتضاه وهم :

(أ) الشركة .  
(ب) المؤلفون .  
(ج) العمال .  
(د) العاملون خلاب أنفسهم .

**مادة (35)**

**تاريخ البيان**

تسري أحكام هذا الباب على اصابات العمل وأمراض المهنة التي تقع للمشتركون اعتباراً من أول يومه سنة 1981 .  
كما تسري هذه الأحكام على حالات الوفاة وحالات العجز التي تحصل خللاً المشتركون اعتباراً من يوم 1981/6/1 .

331

— ويشتمل ما تقدم اشتراكات التأمين الاجتماعي (فرع المعاش) التي دفعت عن المشترك عن أيامه عمل أو خدمة محسوبة سابقة على بده سريان قانون الضمان الاجتماعي .

**مادة (30)**  
**أيات انتهاء العمل**

1 — يستحق المشترك الإعاعة الإجالية المذكورة من قدم الدليل على انتهاء خدمته أو عمله — بهائياً — في الجماهيرية .  
2 — وتقوم تأشيرة الخروج النهائي المترتبة له دليلاً على انتهاء خدمته أو عمله بهائياً .

**مادة (31)**

**رسوة الإعاعة الإجالية**

ينول رسوة الإعاعة الإجالية قسم المدفع التقديب للبالغة العمارة الضمان الاجتماعي التي انتهى في ذاتها المشترك أو خدمته ، وتنوى من حساب المعاشات في صنف الضمان الاجتماعي ، وستبلغ الاشتراكات التي سرت بموجبها الإعاعة المذكورة ولا تدخل في حساب أي منفعة تقديرها وذلك مع مراعاة حكم المادة (33) من هذه اللائحة .

**مادة (32)**

**صرف الإعاعة (1)**

تصرف الإعاعة الإجالية تقدماً دفعة واحدة ، أو تدفق في حساب المستحق لدى أحد المصارف العاملة بالجماهيرية على أن تكون قابلة للتتحويل إلى الخارج بناء على طلبه .

**مادة (33)**

**العودة إلى العمل أو الخدمة**

1 — إذا عاد من صرف له الإعاعة الإجالية — ودفع الأحكام المأول المددة السابقة إلى العمل أو الخدمة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فلا يجوز أن تخوب له المدة التي دفعت له عنها هذه الإعاعة إلا إذا وافق على رد قيمة الإعاعة السابقة السابق صرفها له .

(1) المادة 32 عدلت بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 367 لسنة 1983 المشور بهذا الباب .

330

3 — على أن يراعي أن تسري على الحوادث التي وقعت قبل أول يومه سنة 1981 م وشروط اعتبارها اصابات عمل، (القواعد التي كانت سارية وقت وقوعها) .

**مادة (36)**

**اصابة العمل السابقة**

حالات العجز والوفاة السابقة على يوم أول يومه سنة 1981 م والشاشة عن اصابات عمل أو أمراض مهنية ، لا تتعلق عليها أحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م وأحكام هذا الباب ، وإنما تسري عليها أحكام قانون التقاعد إذا كان من توقي أو أسباب بالعجز من الموظفين الخاضعين لقانون الأخير — أو قانون التأمين الاجتماعي متى كان المنزف أو المصاب بالعجز من العمل أو الشراك المشمولين بنظام التأمين الاجتماعي .

**الفصل الثاني**  
**في شأن تحديد اصابات العمل وأمراض المهنة**

**مادة (37)**

**تعريف اصابة العمل**

1 — اصابة العمل هي الاصابة التي تلحق بالشخص و تكون ناتجة عن عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة ، بما في ذلك الاصابات التي تحصل له أثناء ذهابه إلى عمله أو خدمته وعودته منه وذلك على النحو المبين ملادة 38 وما يهدى من هذه اللائحة .  
2 — وتأخذ حكم اصابات العمل أمراض المهنة المحددة على الوجه المشار إليه بمادة 42 من هذه اللائحة .

**مادة (38)**

**شروط اصابة العمل**

يشترط لاعتبار الاصابة اصابة عمل أن تنشأ عن حادث تتوافق فيه الشروط الآتية :  
1 — أن يكون مأثرها باسم الانسان (المشترك) بأن يلحق ضرراً بجسمه سواء كان المضر داخلاً أو خارجاً ،

332

**مادة (39)**

**الخطأ الجسم**

1 — يعتبر في حكم سوء السلوك الجسم أو المقصود من جات المشترك :  
(أ) الآسابة الناشطة عن السكر الإرادي ، ويكون في حكم السكر تعاطي المخدرات .  
(ب) الآسابة الناشطة عن مخالفة صريحة متعمدة أو جسيمة تعليمات السلامة المهنية والأمن الصناعي الملقحة في أماكن ظاهرة محل العمل أو الخدمة .  
(ج) غير ذلك من حالات الآسابة بسبب الخطأ الجسم المعاند .  
2 — وبمحض أن تبت أي من الحالات المذكورة من التحقيقات التي تغير بشأن الحادث .

**مادة (40)**

**الوفاة أو العجز الكلي بسبب الخطأ الجسم**

إذا كانت الآسابة قد حدثت بسبب سوء السلوك المعتمد أو الجسم من جانب المشترك ، فلا تستحق عنها منافع اصابة العمل المائية إلا إذا ثناشت عنها وفاة المشترك أو تختلف عنها عجز كل من مسديمه لديه ، فيستحق في هاتين الحالتين معاش العجز الكلي أو معاش الوفاة بسبب اصابة العمل .

333

#### مسادة (41)

##### الاجهاد غير العادي

تعتبر اصابة عمل الاسابية الناتجة عن الاجهاد او الاهانى غير العادي بسب العمل او الخدمة — وذلك من تواترت فيها الشرط التي ينص عليها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعدأخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة واللجنة الشعبية العامة الخدمة العامة .

#### مسادة (42)

##### مرض المهنة

تشترط لاعتبار المرض مرض مهنة يأخذ حكم اصابة العمل ، الشروط الآتية :

- أن يكون من الأمراض أو حالات التسمم الواردة بالجدول رقم أ مارق فهذه الاشارة ، أو من أمراض المهني الأخرى التي تتصف إلى هذا الجدول بقرار تنصه اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي بعدأخذ رأي اللجنة الشعبية العامة للصحة .
- أن يثبت أن المشتبه المصاب بالمرض أو التسمم من العاملين في أحد الأعمال أو أحد المصانع المبينة بالجدول المذكور والتي ينشأ عن العمل بها ذلك المرض أو التسمم .
- أن يكون عمل المشتبه في تلك الصناعة أو ذلك العمل قد استمر لمدة الكافية لاحادث المرض أو التسمم .
- أن ظهر المرض الأول للمريض أو التسمم أثناء عمل المنشئ في الصناعة أو العمل المذكور أو أن تظهر هذه الأعراض في خلال فترة من تاريخ انتهاء عمله فيها لا تجاوز المدة المذكورة بالبند 3 السابق . ويند هذه الفترة من تاريخ انتهاء عمل المشتبه في الصناعة أو العمل سالف المذكور .
- لا يكون قد ثبت أن المشتبه مصاب بالمرض من قبل الانتحار بالعمل المغتصبي بالضمان الاجتماعي .

#### مسادة (43)

##### إخطار الضمان الاجتماعي

إذا تحقق المنشئ عمل أو صناعة من شأنها تعريضه للإصابة بمرض من أمراض المهنة (الواردة بالجدول رقم أ المارق) فعلمه جهة العمل أو اخذة اخطار اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي افهذه — كتابة — باستخدامة لديها وبالظروف التي يعمل أو يخدم فيها وبالاحتياطات التي تتخذه هذه الجهة لوقايتها من أمراض المهنة ، ويجب أن يتم ذلك الانهار خلال سعة أيام من تاريخ استخدامه .

334

#### مسادة (47)

##### كيفية الإبلاغ

يكون إبلاغ جهة العمل أو الخدمة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي افتخصة من أصل وثلاث صور ويوجع الأصل على المنشئ في اللجنة الشعبية المذكورة .  
و وسلم الصورة الأولى للمصاب — أو ملء برافقه عند تنقله إلى الجهة المذكورة لعلاجه — وذلك مع عدم الاعلاج .  
ويجوب اسعاف المصاب وعلاجه فور اصابته في جميع الأحوال .  
ويرسل الصورة الثانية إلى القسم افتخص بالتحقيق الاداري في جهة العمل أو الخدمة أو إلى مركز الشرطة وذلك بحسب الأحوال .  
ونعطف جهه العمل أو الخدمة بالصورة الثالثة في ملف خاص للإصابات وتقدم هذه الصورة — للاملاع — إلى مفتشي الضمان الاجتماعي أو إلى غيرهم من يكتون لهم حق الابلاغ أو التفتيش .

#### مسادة (48)

##### حوادث الطرق العامة

- اذا نشأت الاسابية عن حادث من حوادث الطرق العامة فعل المنشئ (المصاب) أن يبلغ به مركز الشرطة عندما تصبح حالته بذلك .  
وغير الشرطة بمقدمة بالحادث وعليها أن ترسل صورة من هذا المفتر أو هذه المذكرة إلى جهة العمل أو الخدمة .

#### مسادة (49)

##### إبلاغ المنشئ الضمان الاجتماعي

في حالة امتناع جهة العمل أو الخدمة عن اخطار اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي افتخصة عن الاسابية أو تراجمها في ذلك ، يؤول المنشئ (الصاب) أو من يهبه أخطار اللجنة الشعبية المذكورة بالاضافة قرر حذرها ويوافيه باسمه و عنوانه و رقم تسجيله الضماني وبيان عن ظروف الحادث و تاريخه ومكانه و نوع الاسباب و رقم و تاريخ محضر الشرطة أو مذكرة بشأن الحادث .

336

- وفي حالة عدم الامتناع أو التأخير في يكون للجنة الشعبية المذكورة أن تعتذر جهة العمل أو الخدمة مسئولة عن كل تأخير في الكشف عن المرض وأن ترجع عليها بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن ذلك .

#### مسادة (44)

##### تدابير الوقاية

- تبني لواحة الرعاية الطبية النوعية ولواحة الأنمن الصناعي والسلامة العامة الاجراءات الواجب اتباعها والتدابير اللازمة لاخاذها ل الوقاية من اصابات العمل ومن امراض المهنة ، ويتضمن الواحة المذكورة اجراءات الكشف الدوري على العاملين بالصناعات والآتميل التي من شأنها تعریض العاملين بها للأمراض المهنية .
- وعل جهات العمل والخدمة والعاملين بها من أي فئة كانوا — أن يلتزموا بتعليمات الوقاية والكشف الدوري وأن يقدروا تدابير السلامة وأنهن المذكورة .

#### الفصل الثالث

##### في شأن الاجراءات الواجب اتباعها في حالة وقع اصابة عمل أو مرض مهنة

#### مسادة (45)

##### ابلاغ جهة العمل بالاصابة

على كل من المنشئ والمشرف على العمل أو الخدمة ، أن يبلغ جهة العمل فوراً بأي حادث يقع للمنشئ ويكون سبباً في اصابته اصابة عمل وبالظروف التي يقع ذلك الحادث فيها .

#### مسادة (46)

##### ابلاغ الضمان الاجتماعي بالاصابة

على جهة العمل أو الخدمة أن تبلغ اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي افتخصة بكل اصابة عمل تقع للمنشئين العاملين بها وذلك فور وقوفها ، مع بيان تاريخ الاصابة ومكانها وطبيعتها والظروف التي وقعت فيها ، ويكون الالام على المريض المعد للنازك ، ويتضمن الالام اسم المنشئ ورقم تسجيله الضماني واسم جهة العمل أو الخدمة و عنوانه و رقم تسجيلها الضماني .

335

وعلى اللجنة المذكورة اتخاذ الاجراءات اللازمة في هذه الحالة .

#### مسادة (50)

##### العامل حساب نفسه

- اذا وقع الحادث للمنشئ العامل حساب نفسه وأدى الى اصابته اصابة عمل فليبلغ — هو أو من يهبه — اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي افتخصة بالحادث فور وقوفها .
- ويكون انطهاراً ما وفقاً لأحكام الالام من جاب جهات العمل أو الخدمة المذكورة بالبند 46 من هذه الاشارة بحيث يكون انطهاراً عضناً اسماً المنشئ المصاب ورقم تسجيله الضماني وعنوانه مع بيان مكان الاصابة و تاريخ وقوفها وطبيعتها والظروف التي وقفت فيها .

#### مسادة (51)

##### اسعاف المصاب ونقله

- تقدم للمصابين الاسعافات اللازمة — فور حدوث الاصابة — وذلك في المصنع وفي غيرها من مواقع العمل والانتاج .
- وتولى جهة العمل أو الخدمة — بعد الاصحاف — نقل المصاب بوسائلها وعلى نفقة العلاج في المركز الضماني افتخص أو في أي مركز من مراكز العلاج بالجهازية .
- وعلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي افتخصة نقل المصاب بوسائلها وعلى نفقة العلاج في المستشفى العام أو المركزي أو المخصص وذلك كلما اقتضت ضرورة العلاج ذلك .
- ولا يتحمل المصاب أية مصاريف مقابل النقل أو الاسعاف أو العلاج .

#### مسادة (52)

##### ابلاغ الشرطة

على جهة العمل أو الخدمة أن تبلغ الشرطة عن الحادث الذي أدى إلى اصابته العمل وذلك في الحالتين الآتيتين :

337

#### مادة (55)

##### استكمال التحقيق

في حالة عدم استيفاء التحقيقات من جانب جهة العمل أو الخدمة يعود للجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة أن تتمكن التحقيق بمقدارها أن تطلب إلى الجهة التي أجرته استكماله على أن تحدد لها النقطة أو النقاط التي يتعين استيفاؤها في التحقيق بشانها .

#### مادة (56)

##### العلاج في جميع الأحوال

- 1 - تقدم للمصاب في جميع الأحوال خدمات العلاج من اصابة العمل ولو كانت الاسابية لا تمنع من مباشرة عمله .
- 2 - ويسهر العلاج ولو ثبت فيما بعد أن الحادث لا تتوافق فيه شروط اصابة العمل .
- 3 - ولا يملي انتهاء عمل المصاب أو خدمته لأى سبب كان دون استمرار علاجه من اصابة ومن تأثر هذه الاسابية .

#### مادة (57)

##### اتباع تعليمات العلاج

على المتردك المصاب أن يتعين في جميع الأحوال تعليمات العلاج ولأنه جاز أن يخرج من بعض المانع المزمعة على الاسباب تبعاً لتأثير إهمال العلاج على نسبة المجز .

#### مادة (58)

##### الإخطار بانتهاء العلاج

على المركز الضامني أو مركز العلاج أو المتردك - الذي تم فيه العلاج ، أن يخطر المتردك وجهاً للعمل أو اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة بانتهاء العلاج من اصابة العمل وما تطلبه عنها من آثار وعالة المصاب بعد العلاج ، بالتاريخ أخذته لمعرفة إلى العمل أو الخدمة يكتون العلاج على البوجوج العدد لذلك ، وتفصي صورته بذلك المتردك لدى اللجنة الشعبية المذكورة .

339

- 1 ) كلما وجدت شبهة ارتكاب جنحة أو جنحة من أي نوع كانت صاحبت الحادث أو اقترت به أو شئت عنها الاسابة .
- 2 ) في حالات الاصابات الناشئة عن حوادث الطريق .

#### مادة (53)

##### التحقيق الاداري

- 1 - على جهة العمل أو الخدمة أن تجري في جميع الأحوال ، التحقيقات الادارية للتثبت من ظروف الحادث وطبيعة وازنته ومكانه وتدري جدية الواقع وأسبابها ونتائجها و نوع الاسابية المترتبة عليها وبطبيعتها و تستدل عليها بأقوال الشهود وسائر الأدلة الأخرى ، وتصرى مدى اتباع قواعد وتعليمات الوقاية والأن全 والسلامة العمالية وما إذا كانت تتوافق في الواقعه الشروط الالزامية لاعتبارها اصابة عمل وليبيتها في المادة (38) وما يدخلها من هذه الالائحة .
- 2 - تكون قد جربها الشرطة بشأن احداث رياضة تفاصيل أخرى .

#### مادة (54)

##### صور محاضر التحقيق

- 1 - تسلم الشرطة إلى جهة العمل أو الخدمة صوراً من محاضر جمع الاستدلالات التي أحجزها فيما يتعلق بالحوادث المشار إليها بالادة (52) من هذه الالائحة مع بيان نتيجة الإجراءات التي أخذت بشأنها .
- 2 - وعلى جهات العمل والخدمة أن ترسل إلى اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي صورة من محاضر جمع الاستدلالات المذكورة ، وصورة من محاضر وملفات التحقيقات الادارية التي أحجزها هذه الجهة وبيتها . ويتبع هذه المحاضر والمذكرة في ملف المتردك المصاب باللجنة الشعبية المذكورة .

- 3 - ولا يجوز انتقال التحقيقات الادارية أو تغير أي متعلقة بالمتردك للمصاب في الحالات المشار إليها بالادة إلا بعد ورود محضر الشرطة أو مذكرة بشأن الحادث ونتيجة الإجراءات المتخذة .

338

#### مادة (59)

##### عدم توافر شروط الاسابية

إذا ثبت من التحقيقات التي أحجزها اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختص (مستعنية بمحاضر الشرطة وظيرها أن الاسابية ليست اصابة عمل أو المصاب قد تعدد اصابة نفسه ، أو أن اصاباته حدثت بسبب سوء السلوك جسمياً أو مقصود من جاهنه لم يرتقى إلى الوفاة أو العجز الكلي المستلزم ، فإن المتردك (المصاب) لا يستحق المانع القديمة المقررة في القانون وفي هذه الالائحة لاصبات العمل .

#### مادة (60)

##### المساعدات للعاملين لأنفسهم

إذا كان المصاب من العاملين خباب أنفسهم ثبت أن اصاباته اصابة عمل ، وأنه قد سبب العجز الوقيعي الناشئ عن هذه الاسابية كل أو بعض دخله ، فإن قسم المانع القديمة باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة يؤدي إلى المقدمة المذكورة وفقاً لأحكام المادة (25) من قانون الضمان الاجتماعي في حدود 70% من الدخل المفترض ولذلك أقصاها سنة واحدة .

#### مادة (61)

##### أمراض المهن

تأخذ أمراض المهن حكم اصابات العمل .  
وتنص في شأن المصاين بمرض من أمراض المهن جميع الأحكام المتعلقة برعاية المصاين بصاصيات العمل ونقلهم واسعادهم وعلاجهم وتقديم المانع الضامني لهم وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة مرض المهن .

#### مادة (62)

##### اسعاف المرض وتقديم الخدمات له

- 1 - اذا ظهرت على المتردك اعراض مرض من الأمراض المهنية المحددة بالختم رقم (أ) المرافق أثناء مدة العمل

340

- 1 - وعلى جهة المتردك في الصنع أو في موقع العمل أو الاتصال بذلك قرار ظهور أمراض المرض .
- 2 - وعلى الجهة المتردك أن تنقل ، بوسائلها وعلى تفصيلها إلى المركز الضامني المختص أو إلى أي مركز من مراكز العلاج بالجسامية وذلك طوال المدة للعلاج .
- 3 - وينتقل المتردك ذات الخدمات والنتائج ولو كانت أمراض المرض قد ظهرت عليه بعد انتهاء خدمته أو عمله في جهة معينة من ان ظهرها خلال المدة المشار إليها في المادة 42 من هذه الالائحة .
- 4 - وتنزع مراكز الضمان الاجتماعي وسائر مراكز العلاج في الجسامية بفحص المتردك الذين يحالون إليها بسبب ظهور أمراض الاسابية بمرض من أمراض المهن كما تلزم بعلاجهم وتقديم جميع واجبه العناية الطبية اللازمة لهم .

#### مادة (63)

##### الاصابة خارج الجسامية

- 1 - اذا كان المتردك مقيداً خارج الجسامية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية حكم وظيفته أو كان موظفاً في مهمة من أي نوع كانت - وأصيب باصابة عمل أو مرض منه ، فأخذ الاسابية أو المرض (مني بغيرات شرطها وفقاً لأحكام هذه الالائحة حكم الصانع أو مرض المهن) التي ثبتت المتردك في داخل الجسامية وذلك من حيث الأخلاقية في العلاج والنتائج .
- 2 - وعلى المتردك (أو المستحقين عنه في حالة وفاته) تقديم بصورة من عشر ثغثيق الحادث الذي أصيب فيه عرراً معرفة جهة وصبة الملة العربية أو مرجعها إلى هذه الملة وصياغتها عليه من المكتب الشعبي الليبي الشخصي في الملة التي وقع بها الحادث أو مرض المهن .

#### مادة (64)

##### وفاة المتردك بسبب الاسابية

- 1 - اذا ثبت من التحقيقات أن اصابة العمل (أو مرض المهن) قد ترتب عليها وفاة المتردك المصاب ، فتحتاج الاجراءات اللازمة لتسوية معاش اصابة العمل الذي كان يستحق له في هذه الحالة باقرار أنه عجز مهنياً كلياً مستداماً وفقاً لحكم المادة 17 من قانون الضمان الاجتماعي ، وتصرف نسبة من هذا المعاش إلى أفراد أسرة المستحقين عنه بمقدار حكم المادة (21) من القانون المذكور وأحكام الباب الرابع من هذه الالائحة .

341

**الفصل الرابع**  
**تقدير العجز في حالات اصابة العمل أو مرض المهاة**

**مادة (65)**

**عجز المصاب عجزاً كلياً أو جزئياً**

- 1 - اذا ثبت من التحقيقات أن اصابة العمل أو مرض المهاة قد ترتب عليها عجز المترافق (المصاب أو المريض) عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً فقسم الاختبار باتجاه علاجه من الاصابة أو المرض إلى سائر أوراق ملفه وتقدم جديماً إلى لجنة العجز المخصصة التي يعرض عليها المترافق ثبوت مدى ما تختلف من عجز بسبب الاصابة أو المرض وتقدير نسبة هذا العجز .
- 2 - وتبين بهذا الشأن الأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمواد التالية :

**مادة (66)**

**تقدير العجز**

- 1 - يقدر العجز الناتج عن اصابة العمل أو مرض المهاة بدرجة قد المترافق (المصاب أو المريض) القدرة على العمل ، وبحسب نوع العمل أو الخدمة والمقدار المصاب من الجسد .
- 2 - وتولى اللجان الطبية المخصصة تقدير ذلك العجز وعدهد سببه .
- 3 - وتحدد تشكيل هذه اللجان و اختصاصاتها وأجراءاتها وطريقة التظلم من قراراتها في لائحة تقدير العجز التي تصدر تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي .

**مادة (67)**

**عناصر قرار المعاة**

- يجب أن يتضمن قرار المعاة الطبية :
- (أ) وصف المعاة و الشخصيتها و عناصر تقدير العجز و سببه .
  - (ب) بيان مدى امكان استفادته المترافق من اعادة التأهيل .
  - (ج) بيان ما إذا كانت حالة العجز قد استقرت و خارجها قد ثابتت .

342

- 3 - وتبين في شأن إعادة الفحص أحكم الفصل السادس من هذا الباب .

**الفصل الخامس**  
**العاثمات والنتائج القديمة الأخرى التي تستحق**  
**بسبب اصابة العمل أو مرض المهاة**

**مادة (71)**

**استحقاق المانع القديمة**

- 1 - يستحق معاش العجز الكلي بسبب اصابة العمل أو مرض المهاة حتى بلغت نسبة العجز ستين في المائة أو أكثر واتبى العمل أو الخدمة سبباً لأثبات عن الاصابة أو مرض المترافق الوفاة .
- 2 - فإذا كانت نسبة العجز الناتج عن الاصابة أو مرض المهاة ثلاثة في المائة أو أكثر دون أن تبلغ ستين في المائة فيستحق المترافق شاشطاً .
- 3 - وإذا بلغت درجة العجز 5% أو أكثر ولم تبلغ ستين في المائة فيستحق المترافق اعتماداً مقطوعاً .
- 4 - ولا يستحق المترافق أي مفعمة إذا قلت درجة العجز عن 95% .

**مادة (72)**

**طلب التسوية**

- (أ) يقدم المترافق إلى قسم المانع القديمة باللجنة الشعبية للمضمان الاجتماعي المخصصة طلباً لتسوية المعاشر أو المانع القديمة الأخرى المستحقة له بسبب العجز الناتج عن اصابة العمل أو مرض المهاة ، ويوفّق بطلب الإثبات الآتي :
- 1 - صورة من قرار المعاة الطبية المخصصة بتقدير العجز على أن يكون هذا القرار هاماً .
  - 2 - صورة من الأخطار باتجاه العلاج .
  - 3 - صورة من محضر التحقيق الاداري أو غيره مع الاستدلالات الذي أجرتها لجنة التقدير بشأن الحادث .
  - 4 - شهادة لدفع مصالح استئناف الدائرة الأخرى .
  - 5 - شهادة تيبة الخدمة أو العمل .
  - 6 - شهادة بشأن اوضاع العامل أو كسب العائلة .
  - 7 - قرار انتهاء العمل أو الخدمة وذلك في حالات العجز الكلي ، فإذا كان المترافق عاملًا حساب نفسه

344

**مادة (74)**

**تسوية معاش العجز الكلي**

- بعد التحقق من أن العجز الذي لحق بالمترافق إلى قسم التسجيل والاشتراكات والتقييم باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي نفسه ، وعليه هذا القسم الأخير أن يكتب مذكرة من واقع ملف المترافق تتضمن بيان مدة العمل أو الخدمة (اضطراره) له وبرته أو أجره أو دخله وأسبابه وفقاً لأحكام لائحة الاشتراكات في خلال مدة السنوات الثلاثة الأخيرة السابقة على انتهاء خدمته التي أجريت بشأن الحادث سواء أن كان كلياً - وعماض التحقيق الاداري وغيره من التحقيقات التي أجريت بشأن الحادث سواء أن كان جاب مقتضي الضمان الاجتماعي أو من جانب جهة العمل أو الخدمة عقب وقوع الحادث أو حصول المرض .
- 2 - وسيكتفى المترافق ببيانه أن مدة العمل أو الخدمة التي أجريت بشأن الحادث سواء أن كان جاب مقتضي الضمان الاجتماعي أو من جانب جهة العمل أو الخدمة عقب وقوع الحادث أو حصول المرض .
  - 3 - ويرسل المترافق متنبيه برأي القسم المترافق إلى قسم المانع القديمة لتسوية المانع القديمة التي تستحق للمترافق وفقاً للقانون والأحكام هذه اللائحة .

345

## مسادة (77)

### بداية استحقاق معاش العجز الكلي

يستحق معاش العجز الكلي ابتداء من اليوم التالي ل تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو عمله متى ثبت أن انتهاء الخدمة أو العمل تأثره عن أصابة عمل (أو مرض منه) مما أعيجه عمراً كلياً عن الكسب .

## مسادة (78)

### معاش العجز الجزئي

1 - إذا بلغت درجة العجز الناشئ عن أصابة العمل أو مرض المءنة أو زادت على ذلك دون أن يبلغ بين في المائة فيستحق للمشترك معاش جزئي يقدر بنسبة درجة العجز إلى المعاش الكامل .

2 - ونسبة معاش العجز الجزئي المذكور تبع المطارات الوجة نسبية المعاش الكلي المعاشر أن المشترك يستحق معاش العجز الكلي بسبب أصابة العمل (وذلك بالتطبيق لأحكام المواد من 74 إلى 76 من هذه الالحنة) ثم يضرر المعاشر الأصحي المذكور في نسبة العجز الجزئي تكون النتيجة هي المعاش الجزئي المستحق .

## مسادة (79)

### بداية استحقاق معاش العجز الجزئي

يكون استحقاق معاش العجز الجزئي المذكور ابتداء من التاريخ الذي يقرر حكم المادة 68 بداية عجز

2 - ويعادي في شأن تأخيد بداية استحقاق المعاش الكلي انتهاء الأداء الذي استحق المشترك خالله المانع قصبة الأند وفقاً للمادة 25 من قانون الضمان الاجتماعي بحيث لا ينفع المشترك عن فرقة واحدة بين المنفعة قصبة الأند وبين معاش العجز الجزئي عن أصابة العمل أو مرض المءنة .

## مسادة (80)

### جواز الجمع

يجوز للمشتراك أن يجمع بين معاش العجز الجزئي لاصابة العمل أو مرض المءنة وبين أي مرتب أو أجر أو دخل

347

## مسادة (75)

### الحد الأدنى للمعاش

1 - يحسب الحد الأدنى للمعاش الذي يستحق بحسب العجز الكلي الناشئ عن أصابة عمل أو مرض منه يقدر هذا الحد الأدنى بجمع المعاشرين الآتيين :

(أ) قيمة المعاش الأساسي المقترن بمقدار قانون الضمان الاجتماعي من يستحقون معاشاً أساسياً (ويهي حالياً أربعون ديناراً شهرياً) وإذا زيدت هذه القسمة إلى أكثر من أربعين ديناراً فيكون الإعداد - في حساب الحد الأدنى - بقيمة المعاش الأساسي الشهري المعمول وقت السمية آنذاك .

(ب) نصف آخر مرتب فعل أو آخر فعل أو دخل مفترض مما استحقت على أساس إشتراكات الضمان الاجتماعي عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله لفقدة القدرة على الكسب بسبب أصابة أو مرض .

2 - فإذا ثبت أن المعاش الناتج عن السمية يقل عن ذلك فتفوت قيمة إلى هذا الحد الأدنى .

## مسادة (76)

### الحد الأقصى للمعاش

1 - يراعى ألا يزيد المعاش الذي يستحق بحسب العجز الكلي الناشئ عن أصابة عمل أو مرض منه بأي حال من الأحوال على 100% من قيمة آخر مرتب فعل أو آخر فعل أو دخل مفترض استحقت على أساس إشتراكات الضمان الاجتماعي عن المشترك قبل انتهاء خدمته أو عمله لفقدة القدرة على الكسب بسبب أصابة أو مرض المءنة .

2 - فإذا ثبت أن المعاش الناتج من السمية يهدى على ذلك فتفقد قيمة إلى هذا الحد الأقصى .

346

### الفصل السادس اعادة الفحص وإثارتها على المعاشات وغيرها من المبالغ المستحقة (1)

## مسادة (83)

### الoram المشتركة بالتقدم لإعادة الفحص

1 - على كل مشترك استحقاق معاش العجز كلي أو جزئي بسبب أصابة العمل أو مرض منه ، أن يقدم بعد تسوية المعاش له إلى اللجنة الطبية المختصة لإعادة الفحص بصفة دورية وفي المواعيد التي تعينها لابحة تدبير العجز أو التي يحددها له قرار اللجنة الطبية المختصة وذلك التتحقق من استمرار العجز وإنما إذا كان قد طرأ تحسن على حالاته أو اكتساحات أو مضاعفات .

2 - وعلى كل المصالح التي تقدم للجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة أن يخطر صاحب المعاش باليمين المحدد لإعادة فحصه قبل ذلك بياعد شهر على الأقل .

## مسادة (84)

### تعديل نسبة العجز لصاحب المعاش

إذا أسررت إعادة الفحص الطبي عن تعديل نسبة العجز السابق تقديره لصاحب المعاش وصدر قرار اللجنة الطبية البالى في هذه شأن أو أصبح ذلك القرار - بعد الظلم أو القمع تاليًا - قبيحة تاليًا :  
(أ) إذا كان المصالح صاحب معاش عجز جزئي ثم عدلت نسبة عجزه بحيث أصبح عجزاً كلياً انتهت مع خدمته أو عمله وذلك اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمته أو عمله يحسب ذلك العجز الكلي .

(ب) فإذا قدر العجز الجزئي نتيجة إعادة الفحص بنسبة أقل أو أكثر لا تقل عن 30% في المائة ولا تبلغ 60% مئتين في المائة فعدل معاش العجز الجزئي وفقاً للنسبة الجديدة وذلك انتهاء من أول الشهر الميلادي الذي ل تاريخ القرار البالى بتعديل نسبة العجز .

(ج) وإذا كان المصالح صاحب معاش عجز كلي ثم عدلت نسبة عجزه بسبب تحسن الحاله بحيث أصبح عجزاً جزئياً بلغت نسبة (30%) لثلاثين في المائة أو أكثر ولا تصل إلى (60%) مئين في المائة فعدل المصالح وستتحقق معاش العجز الجزئي وذلك انتهاء من أول الشهر الميلادي التالي ل تاريخ القرار البالى بحسب العجز الجزئي المذكور .

(د) وفي جميع الحالات المقصوص عليها بهذه المادة لا يلحق بالمعاش أي تعديل بالزيارة أو التقص

(1) تراجع بشأن إعادة الفحص أحكام لائحة تضمن العجز المنشورة بباب السادس من هذا الجدول الثالث من الصيغة .

349

يكون مستحقاً له عن عمله أو خدمته لدى آية جهة كانت .

## مسادة (81)

### نهاية استحقاق المعاش الجزئي

يتي استحقاق المشترك المعاش الجزئي لاصابة العمل يأتي سبب من الأسباب الآتية :

(أ) زوال العجز الجزئي تماماً أو ثبوت أن نسبة قد انخفضت عند إعادة الفحص بحيث أصبحت نسبة العجز أقل من 30% .

(ب) استحقاق المشترك معاش الشيخوخة عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب بلوغ السن المحددة لذلك قانوناً .

(ج) استحقاق المشترك معاش العجز الكلي عند انتهاء خدمته أو عمله بسبب عجز كلي ناشئ عن أصابة عمل أو مرض منه أو ناشئ عن حادث أو مرض غير ذلك .

(د) وفاة المشترك . لا يدخل معاش أصابة العمل العجزي في تسوية معاشات أفراد الأسرة المستحقين عنه في حالة وفاته .

## مسادة (82)

### تسوية الأعانة المقطرة

1 - إذا بلغت درجة العجز الناشئ عن أصابة العمل أو مرض المءنة 5% أو أكثر دون أن تصل إلى 30% فإن المشترك يستحق إعادة مقطرة تقدر بستة درجة العجز إلى قيمة معاش سنة كاملة .

2 - وتتحدد مقدار هذه الأعانة المقطرة بسوسي للمشترك معاش كامل بالتقدير أنه عجز عجزاً كلياً بسبب أصابة عمل (وذلك بالتطبيق لأحكام المواد من 74 إلى 76 من هذه الالحنة) وتسخرج قيمة المعاش الأراضي الكامل عن سنة كاملة ثم تضرر هذه القسمة في نسبة العجز الجزئي ويكون الناتج هو الأعانة المقطرة التي يستحقها المشترك .

3 - وتصرف هذه الأعانة له دفعة واحدة من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المخصصة باحدى طرق الصرف المبينة بآمدة 158 من هذه الالحنة .

348

فيما يعلن بالملدة السابقة على التاريخ المحدد لتعديل النسخة.

#### مسادة (85)

تعديل نسبة العجز إلى أقل من 30 ثالثين في المائة

إذا كان المصاب قد استحق بسبب الأسباب أو مرض المقدمة عما ثُمّ أسرفته إعادته العجز عن تعديل نسبة العجز بحيث قدر العجز بصفة بالية — بدرجة تقل عن 30% للثالثين في المائة) ولا تقل عن 5% حسنة في المائة فان المصاب يستحق إعالة مقطوعة تقدر بفقه أحكام المادة (17) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذه اللاحمة ، وتؤدي له هذه اللاحمة على أساس نسبة العجز الأكثري ، وتحسم منها أقساط المعاش الشهرية التي سبق أن صرفت له . على أنه إذا كانت هذه الأقساط بغير مجموعها على قيمة الأعانة المستحقة فلا يسرد منه الفرق .

#### مسادة (86)

تحلّف المصاب عن إعادة الفحص

إذا لم يقدم صاحب معاش العجز للجنة الطبية المختصة في المعاد أخدود بمقتضى حكم المادة 83 من صرف معاشه .  
وإذا لم يحضر صاحب معاش العجز رغم ذلك ولم يغدو قبله للجنة الطبية المختصة فرحم (بصفة مؤقتة) من صرف معاشه وذلك اعتباراً من أول الشهر الميلادي الثاني لآخر ميعاد حدده له العجز ولم يحضر . ويفطر قسم الملاعف التقديمة صاحب المعاش فروا بوقف الصرف وبقيه .  
ويستمر المريض من الصرف إلى أن يقدم صاحب المعاش له إشعاراً بالعجز .  
تتجاوزز عن تحالفة عن إعادة الفحص في المعاد السابق مذكورة متى قدم أسباباً مقيدة لتأخره عن الفحص .  
وإذا أسرفت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة المقدمة لها أو زيادتها أو زيادتها عليها ، فإن النسبة الجديدة تغير في الأساس للنوسبة اعتباراً من تاريخ الذي كان معياد لادارة الفحص العادي . أما إذا تبين من إعادة الفحص أن درجة العجز متقدمة فيستمر صرف المعاش له وتصرف له في الحالات المعاشات التي كان قد حرم مؤقتاً من صرفها .

350

#### باب الثالث معاش العجز الكلي لغير اصابة العمل

##### مسادة (91)

**العجز الكلي :**  
تسري أحكام هذا الباب بشأن العجز الكلي المستدام الذي يصيب المشتك (سواء كان من الشركاء أو الموظفين أو العمال أو العاملين لحساب أنفسهم) وبعده عن أن يؤدي مقابل أي عمل أو عدمه ، وذلك دون أن يكون العجز ناشطاً عن اصابة عمل أو مرض مهنة .  
وتشترط لاعتبار العجز كلي الشروط الآتية :  
(أ) أن يكون العجز ناشطاً عن حالة من الحالات الآتى بيانها :  
1- الآساتيس أو الحوادث العادلة التي لا ترجع إلى اصابة عمل أو مرض مهنة .  
2- اعتلال الصحة العامة وسائر الأمراض العادلة التي لا يكون سببها اصابة عمل ولا تغير أمراض مهنية .  
3- الأمراض المستديمة وهي الأعراض المؤدية أو المنسحبة ، التي تتعارض مع طبيعتها وتزعجها كلذلك من الحياة لمدة طويلة تبلغ سنة أو أكثر من سنة . وعند هذه الأعراض وشرط اعتبارها كذلك من الحياة النامية العامة للضمان الاجتماعي بعد أخذ رأي اللجنة التخصصية العامة الصحة .  
(ب) أن يثبت العجز الكلي المستكور بقرار من اللجنة الطبية المختصة وفقاً لأحكام هذه اللاحمة ولائحة تقييم العجز .  
(ج) أن تكون نسبة العجز حسب تقييم اللجنة المذكورة 60% أو أكثر .

##### مسادة (92)

**السيوان من حيث العمال :**  
1- تسري أحكام هذا الباب على حالات العجز الكلي التي تطبق عليها أحكام المادة السابقة وذلك إذا حصل العجز المستكور يوم أول يونيو سنة 1981 م أو يعود ولو كان سببه حادث أو أمراض وفوت قبل ذلك التاريخ .  
2- وأما حالات العجز الكلي السابقة على يوم أول يونيو سنة 1981 م (والناشطة عن غير اصابة عمل أو مرض مهنة) فلا تطبق عليها أحكام قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذا الباب وإن تسري عليها أحكام قانون تقاعده اذا كان المصاب بالعجز الكلي من الموظفين الذين كان يطبق عليهم قبل 1/6/1981 م

(1) مصر شئان الأمراض الناجمة قرار اللجنة التخصية العامة رقم 115 لسنة 1983 وهو منشور بالبيان السادس من هذه المجموعة يذكر الأول من لائحة

خلاف الملدة السابقة على تعديل النسخة (نتيجة لإعادة الفحص) فيسترد منه الفرق بطريق المحس من المعاش الذي يستحق له ، وذلك في حدود الربح ومع مراعاة سائر أحكام المادة 42/ج من قانون الضمان الاجتماعي .

#### الفصل السابع أحكام عامة

##### مسادة (89)

**ال الحاجة إلى خدمة شخص آخر :**  
إذا كان صاحب معاش العجز الكلي يسبب اصابة العمل أو مرض المقدمة بصفة مستمرة لخدمة شخص آخر له فقد قدره على حداه نفقة تجاه العجز فإن معاش يزيد بنسبة لا تتجاوز 25% وذلك بسبب نوع الخدمة اللامعة ومتى الحاجة إليها .  
وتقدير اللجنة الطبية المختصة الخدمة المذكورة وتوزيعها ومدى الحاجة إليها ونسبة الزيارة التي تقتصر في المعاش بما يتاسب مع هذه الخدمة .  
وتصدر ببيان الزيارة في الحالات المذكورة قرار بحسب نفقة الشعيبة للضمان الاجتماعي بالبلدية .  
ويشتهر لاستحقاق الزيارة لا يكون صاحب المعاش من الماقرين الذين استحقوا منحة الخدمة المتبردة .  
المعونة يمتنع قانون الماقرين رقم 3 سنة 1981 م .

##### مسادة (90)

**المستولية في حالات اصابة العمل :**  
1- باشرافه إلى الملاعف التقديمة المقررة بقانون الضمان الاجتماعي وبهذه اللاحمة يكتون للمشتراك المصاب باصابة عمل أو مرض مهنة (أو لورته في حالة وفاته) الطالبة بتعويض عن اصابة أو مرضه من المسؤول عن هذه الاصابة أو المرض اذا كان غير جهة العمل أو الخدمة ومن جهة العمل أو الخدمة اذا ثبت أن الاصابة (أو مرض المقدمة) قد حدثت بسبب خالفة هذه الجهة لقوانين أو أنظمة العمل أو الخدمة أو بسبب تصرفيها في اتخاذ اجراءات الأمان الصناعي والسلامة المهنية .

2- ولا يخل ما تقدم بمسؤولية جهة العمل أو الخدمة أمام صندوق الضمان الاجتماعي عن اصابة العمل وأمراض المقدمة التي تقع للعاملين بها نتيجة مخالفتها لقوانين أو لوائح أو أنظمة العمل أو الخدمة أو تصرفيها في اتخاذ اجراءات الأمان الصناعي والسلامة المهنية وذلك وفقاً للمادة 26 من قانون الضمان الاجتماعي .

352

353



- لتصرف بافتراض عدم وفاته ، وذلك عن الشهر الميلادي الذي حدثت حالات الوفاة والشهرين التاليين  
 (١) .  
 2 - ويكون أداء هذه المبالغ من جهة العمل أو الخدمة التي كان يصرف منها للمشترك مرتبه أو أجره أو دخله حال حياته وذلك إذا كان المشترك قيل وفاته موظفاً أو عاملًا أو شريكاً في الائتمان .

#### مسادة (108)

**محدث المرتب والأجر :**  
 يقصد بالمرتب أو الأجر فيما يتعلق بتحديد قيمة المحة في حالة وفاة الموظف أو العامل — المرتب الفعلي أو الآخر الفعلي الذي كانت تصرف على أساس الاشتراكات الضمانية عن المشترك الموظف أو العامل ، والذي يسوى على أساس العاشر الضمانى له .  
 وهو يشمل ما كان يتلقاه المشترك من مرتب أساسى أو آخر أساسى مضافاً إليه ما كان يستحقه من علاوة السكن وعلاوة المأمة والعلاوات الأخرى ذات الصفة المستقرة الثابتة المنظمة وذلك على النحو الذي حدده لائحة التسجيل والاشتراكات والتغطيات والقرارات الصادرة بمقتضاه .

#### مسادة (109)

**محدث الدخل :**  
 يقصد بالدخل — فيما يتعلق بتحديد قيمة المحة — الدخل المفترض الذي حصلت على أساس الاشتراكات الضمانية والذي يسوى على أساس العاشر وذلك إذا كان المتوفى من الشركاء في الائتمان .

#### مسادة (110)

**العاملون لذاتهم :**  
 إذا كان المشترك من العاملين أصحاب أنفسهم فتصرف منحة الوفاة إلى المستحقين عنه من صندوق الضمان الاجتماعي لمدة ثلاثة أشهر في الشهر الميلادي الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليان له . وتحسب فيتها كل شهر على أساس دخله الشهري المفترض الذي كانت تؤدي على أساس الاشتراكات الضمانية عن ذلك المشترك قبل وفاته . وتقدر المحة في هذه الحالة بواقع ٦٥٪ من قيمة ذلك الدخل المفترض (لمدة ثلاثة أشهر) في حالة الوفاة العادلة وبواقع ٧٠٪ من قيمة الدخل المفترض المذكور (ولمدة ذاتها) في حالة الوفاة بسبب إصابة عمل أو مرض مهنة .

(١) يلاحظ أنه في حالة انتهاء حمدة المشترك أو صاحب معاشه بأداء اشتراكات الضمان الاجتماعي بقيمة لا تزيد عن ٥٠٪ من دخله الشهري المفترض في ذلك التاريخ ينطبق المبدأ المذكور في المقدمة في حالة الوفاة العادلة وبواقع ٦٥٪ من قيمة الدخل المفترض المذكور في ذلك التاريخ .

359

- فإذا كان المثمن يكتفى بذاته بمعنى المثمن .  
 4 — وإذا كان المثمن صاحب معاش فيقدم الطلب أن قسم الملافع التقديمية باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المذكورة .

#### مسادة (115)

**ال وكليل :**  
 1 - يجوز لأفراد الأسرة المستحقين توكيل أحدهم في طلب المحة بناءً عليهم وصروفها وتوزيعها عليهم حسب النصيب الذي يستحقه كل منهم ، وتنبع في هذا شأن أحكام التوكيل في صرف الملافع التقديمية المبينة بالباب الخامس من هذه الائمة .  
 2 - ويصرف نفس الملافع من المستحقين عن المثمن إلى من يدول شفهيهم حسب بيته الشهادة الأدارية التي تصرف بها الملافع من اللجنة الشعبية الملحقة بالكلينيكين بذاتها على إقامة المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته .

#### مسادة (116)

- عدم جواز الاسترداد والجزر :  
 لا يجوز استرداد محة الوفاة المستحقة أو الجزر عليها .

#### مسادة (117)

**الاغماء من الضراب :**  
 تغلى المحة من جميع الضرائب والرسوم وذلك تطبيقاً لحكم المادة (٤٣) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي .

#### الفصل الثاني

##### معاشات أفراد الأسرة المستحقين عن المضمون

#### مسادة (118)

- الحالات التي تسحق فيها :**  
 تستحق معاشات لأفراد أسرة المضمون في حالين :

361

**الباب الرابع**  
**المعاشات والمتح للمستحقين عن المتوفى**

#### الفصل الأول

##### متحة الوفاة

#### مسادة (104)

**حالات استحقاقها :**

تستحق متحة الوفاة في الحالتين الآتيتين :

- الأول : وفاة صاحب المعاش ، وذلك سواء كان صاحب معاش شيخوخة أو معاش عجز كلي أو جزئي لاصحاته .  
 الثانية : وفاة صاحب المعاش ، وذلك سواء كان صاحب معاش شيخوخة أو معاش عجز كلي أو جزئي لاصحاته .  
 عمل أو معاش عجز كلي لغير اصحاته العمل أو أحد معاشات المستحقين أو معاشاً أساسياً .

#### مسادة (105)

**متحات استحقاقها :**

تستحق متحة الوفاة بالتطبيق لحكم المادة (٢٣) من قانون الضمان الاجتماعي إذا حصلت الوفاة يوم ١/٦/١٩٨١ م أو بعد ذلك اليوم .

- أما إذا كانت الوفاة قد حدثت قبل التاريخ المذكور وكان المتوفى من المؤلفين المتفقين بمقتضى القانون القاعد أو من أصحاب المعاشات القاعدة التي قررت وفقاً لذلك القانون فقط حكم المادتين ٤٧ و ٤٨ من قانون القاعدة بشأن متحة الوفاة التي تسحق لأفراد أسرة المستحقين عنه .

#### مسادة (106)

**من تستحق لهم :**

تستحق متحة الوفاة لأفراد أسرة المتوفى — سواء كان مشتركاً أو صاحب معاش — وهم المستحقون عنه الذين تحددهم أحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

#### مسادة (107)

**مقدارها ومصدرها في حالة وفاة المشترك :**

- ١ - في حالة وفاة المشترك يستمر أداء مرتبه أو أجره أو دخله إلى المستحقين عنه المتوفين في المواجه المحددة

358

حالة الوفاة العادلة وبواقع ٧٠٪ من قيمة الدخل المفترض المذكور (ولمدة ذاتها) في حالة الوفاة بسبب إصابة عمل أو مرض مهنة .

#### مسادة (111)

**المتحة حال وفاة صاحب المعاش :**

- ١ - في حالة وفاة صاحب المعاش الضمانى أي كان — يستمر أداء معاشه إلى المستحقين عنه من أفراد أسرة السالف ذكرهم في المواجه المحددة للصرف بافتراض عدم وفاته ، وذلك عن الشهر الميلادي الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له . ويكون أداء هذا المعاش من خزانة صندوق الضمان الاجتماعي التي كان يصرف منها المعاش إليه قبل وفاته .

- ٢ - يسري هذا الحكم بشأن معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز الكلى والعجز الجزئي بحسب إصابة العمل ومعاشات العجز الكلى لغير إصابة عمل كما يسري بشأن معاشات المستحقين عن المتوفى والمعاشات الأساسية .

#### مسادة (112)

**الإليات :**

- ١ - تثبت وفاة المشترك أو صاحب المعاش بشهادة من سجل الأحوال المدنية .  
 2 - وتحت صفة كل من المستحقين وشروط الاستحقاق وذلك باقرار المستحق نفسه أو باقرار من يدون شهونه إن كان قاصراً على أن يدين الأقرار بشهادته من اللجنة الشعبية للمحلية الكائن بذاته .  
 أهل الذي كان يقيم به المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته .

#### مسادة (113)

**المتحة منفعة إضافية :**

تستحق متحة الوفاة بالإضافة إلى معاشات التي تسحق لأفراد أسرة المستحقين عن المتوفى بمقتضى حكم المادة ٢١ من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الفصل الثاني من هذا الباب .

#### مسادة (114)

**طلب الصرف :**

- ١ - يقدم طلب صرف المحة على التبرير المعهود لذلك .  
 2 - ويفقدم بالطلب لأفراد أسرة المشترك المستحقين عنه إلى جهة العمل أو الخدمة التي كان يصرف له منها حال حياته مرتبه أو أجره أو دخله .  
 3 - إذا كان المشترك عامل لحساب نفسه فيقدم الطلب أن قسم الملافع التقديمية باللجنة الشعبية للضمان

360

### مادة (121)

في حالة وفاة صاحب المعاش :  
إذا توفى شخص كان يستحق قل وفاته — معاشًا من المعاشات الضمانية سواء كان معاش شيخوخة أو معاش عجز كلي لأسباب عمل أو معاش عجز كلي لغير أسباب العمل، فضولًا تنصبه من هذا المعاش لأفراد أسرته المستحقين عنه بعد وفاته وذلك وفقاً لأحكام المواد التالية .

### مادة (122)

من هم المستحقون :  
أفراد الأسرة المستحقون عن المتوفى هم :  
1— الأمهات أو الأباء .  
2— الآباء المذكور .  
3— البنات .  
4— والدان .  
5— الزوج .  
6— الأخوة والأخوات .

وذلك مع مراعاة شرط الاستحقاق الوارد في المواد التالية والآتية والأحكام المنصبة بالجدول رقم (ب) المرافق  
هذه اللائحة ، ولقواعد العامة الملحقة بها الجدول .

### مادة (123)

#### الأهل :

- 1— تستحق أرملة المتوفى نصيباً من المعاش بالقدر المبين بالجدول المذكور .
- 2— وإذا تعددت أرامل المتوفى يقسم عليهم نصيب الأرملة بالتساوي .
- 3— وينتفي استحقاق الأرملة متن تزوجت . وفي حالة تعدد الأرامل يرد نصيب من تزوجت منها على غيرها من الأرامل .

### مادة (124)

#### الآباء المذكور :

يستحق كل من الآباء المذكور للمتوفى نصيباً من المعاش بالقدر المبين بالجدول المرافق — وذلك متن كانوا في حالة من الحالات الآتية :  
أ) قبل بلوغهم من الحادية والعشرين سنة ميلادية كاملة .

363

### مادة (128)

#### انتهاء حق الأخ أو الأخت :

- 1— إذا استحق الأخ أو الأخت من المعاش قل وفاته عن ولد أو أبناء زوجها كانوا أو أناثاً — فلا يستحق الأخوة أو أخواته شيء من المعاش .
- 2— لا يكون لأخ (أو الأخ) إبراد يساوي نصيبيه في المعاش أو يزيد عليه ، ويشتمل (الإبراد) في هذا المخصوص الثقة التي يذهبها عائل قادر ملزم بها .
- 3— أن تتوافر في الأجل الشرط المقترنة بالمادة 124 من هذه اللائحة لاستحقاق الإبن ، وأن تتوافر في الأخت الشروط المقترنة في المادة 125 لاستحقاق الست .

### مادة (129)

#### الزوج :

- 1— يستحق نصيب من المعاش الزوج المترافق أو زوج صاحبة المعاش المتوفاة وذلك إذا كان مصاباً بعجز صحي كلي يمنعه من الكتاب .
- 2— وتنت حالة العجز يقرر من لجنة تقدير العجز باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي اختصصة وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوصة لديها .
- 3— ينت حق الزوج في المعاش متن زالت حالة العجز وأصبح قادرًا على الكتاب .

365

#### الأولى :

حالة انتهاء خدمة المشترك أو عمله بسبب الوفاة سواء كان هذا المشترك قل وفاته شريكاً في الاتصال أو موظفاً أو عاملًا أو عملاً محساب نفسه .

#### الثانية :

حالة وفاة شخص كان يستحق قل وفاته معاشًا من معاشات الشيخوخة ، أو معاشات العجز اللكي لاستحة العمل أو مرض المفهوم ، أو معاش العجز جزئي لاستحة العمل فلا يدخل هذا المعاش في حساب معاشات المستحقين عنه .

### مادة (119)

نماط استحقاقها (بيان الأحكام الجديدة من حيث العزان) :

- 1— تستحق هذه المعاشات لأفراد الأسرة المذكورين بمفهوم حكم المادة (21) من قانون الضمان الاجتماعي ولأحكامها هذا الفصل وذلك إذا حدث وفاة المشترك أو موظفة أو عامله .
- 2— أما إذا كانت الوفاة قبل ذلك التاريخ فتطبق في شأن استحقاق المعاشات للمستحقين عن المتوفى (من الأرامل والأيتام وبعدهم) أحكام قانون القاعدة إذا كان المتوفى من الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام ذلك القانون ، أو أحكام قانون التأمين الاجتماعي حتى كان المتوفى من العمال المؤمن عليهم الذين تسرى عليهم أحكام قانون الأيتام الآخرين .

### مادة (120)

#### في حالة وفاة المشترك :

- 1— إذا انتهت بوفاة خدمة المشترك أو عمله (سواء كان شريكاً في الاتصال أو موظفًا أو عاملًا أو محساب نفسه) ، فتحجب المعاش الذي كان يستحقه بافتراض أنه عجز عجزاً كلياً .
- 2— وتنتفي في شأن حساب هذا المعاش أحكام المادة (17) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة وذلك متن كان ينت حق الوفاة أصلية أو مرض منه فطبق بشأن حساب المعاش المادة (18) من القانون وأحكام الباب الثالث من هذه اللائحة .
- 3— تم تسرى أنسنة من المعاش المذكور بالغيرين السابقين لأفراد أسرة المشترك المستحقين عنه بعد وفاته وذلك وفقاً لأحكام المواد التالية .

362

#### ب) إذا كانوا طلاباً بحدى الجامعات أو الكلية أو المعاهد العالية فظولون مستحقين حتى

بلوغهم سن الثامنة والعشرين سنة ميلادية كاملة ما تنتهي دراستهم قبل ذلك .  
ج) إذا كانوا طلاباً بأحد المعاهد الدينية الثانوية أو معاهد المسلمين أو المعاهد والمدارس الفنية الموسعة أو ما يعادها وذلك حتى بلوغهم سن الرابعة والعشرين سنة ميلادية كاملة ما تنتهي دراستهم قبل ذلك .

د) إذا كانوا طلاباً في أحدى المدارس الثانوية العامة أو ما يعادها وذلك حتى تمام سن الثامنة والعشرين ، فإذا أتم الطالب دراسته قبل أن يتجاوز هذه السن والتحق بحدى الجامعات أو الكلية أو المعاهد العليا فيستمر صرف معاشه حتى يتم سن الثامنة والعشرين ، ما تنتهي دراسته بالكلية أو المعهد العالي قبل ذلك .

و في جميع الحالات المقصورة عليها بالشروط بـ، ج ، د السابقة إذا بلغ الطالب السن المحددة فيها خلال سن الدراسة فيستمر صرف المعاش له إلى نهاية السنة الدراسية المذكورة .

هـ) الأرامل المذكور هي كانوا مصايبين بعجز صحي كلي يمنعهم من الكتاب . وتنت حالة العجز الصحي المذكور يقرار من اللجنة الطبية المختصة وفقاً للإجراءات تقدير العجز المنشورة لديها ، وينت حق في المعاش متن زالت حالة العجز وأصبح الإبن قادرًا على العمل والكتاب .

### مادة (125)

#### البنات :

- يستحق بنات المشترك أو صاحب المعاش المتوفى نصيبيهن في المعاش في الحالات الآتية :
- أ) البنات غير المتزوجات حتى يتزوجن .
  - ب) البنات المطلقات والبنات الأرامل كلما طلقن أو تزملن وذلك حتى يتزوجن من جديد .

### مادة (126)

#### الوالدان :

يشترط لاستحقاق أي من الوالدين للمعاش لأن يكون له إبراد يساوي حجمه في المعاش أو يزيد عليه ، كما يشترط لاستحقاق الأم بالإضافة إلى ذلك لا تكون متزوجة بغير والد المفهوم .

### مادة (127)

#### الأخوة والأخوات :

لاستحقاق أي من أخيه المتوفى أو أخواته نصيبيه من المعاش ، شرط الشروط الآتية :

364

### ماددة (130)

**أنصبة الوالدين والأخوة والأخوات :**

- يقطع المعاش عن المستحقين من الوالدين أو الأختة والأخوات إذا أصبح له إبراد (أباً كان) بمساوي نصيبه من المعاش أو يهد عليه ، فإذا ت Nexus ذلك الإبراد بما يستحقه من معاش أدى إليه الفرق .
- وإذا كان أي من الوالدين أو الأختة والأخوات قد حرم من المعاش بسبب وجود إبراد له عند وفاة المشترك أو صاحب المعاش ثم أصبح بعد ذلك من غير ذوي الإرادة فيعطي نصيبيه من المعاش بالفرض أنه كان مستحقاً له عند الوفاة ، على أن يبدأ استحقاقه لذلك النصيب من أول الشهر الميلادي التالي تاريخ ثبوت أنه ليس له إبراد يساوي نصيبيه في المعاش أو يهد عليه .
- يقصد بالإبراد في هذا الشأن — الإرادة التي له صفة المدحوم دون ما يحصل عليه الشخص مقابل أعمال عارضة أو قوية ، يشمل الإبراد المفقة التي يذهبها عائل قادر على ملء بها .
- يقطع المعاش عن الأم إذا تزوجت بغير والد المتفق .

### ماددة (131)

**عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب :**

- يراعي في جميع الأحوال أنه لا يجوز للمستحق أباً كان أن يجمع بين نصيبيه في المعاش وبين مرتب أو أجر أو دخل يستحقه من عدهه أو عمله لدى جهة عامة أو جهة يملكها — كلياً أو جزئياً — الشسب أو الدولة . ويعمل في هذا الشأن بموجب الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام المادة (154) من هذه الائحة .

### ماددة (132)

**عدم الجمع بين المعاشات :**

- لا يجوز لأي من أفراد الأسرة المستحقين عن المتوفى أن يجمع بين أكثر من معاش ، سواء كانت هذه المعاشات من معاشات السلفين وفقاً لأحكام هذا الفصل أو غيرها من معاشات المقررة وفقاً لأحكام هذه الائحة .
- فإذا استحق الشخص أكثر من معاش من معاشات المستحقين أو استحق معاشات من هذه المعاشات ويعمل في نوع آخر كمعاش الشيخوخة أو معاش العجز الكلى ، يؤدي إليه المعاش الأكبر فائضاً له دون طوره ، وي Rossi في هذا الحصوص حكم الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون الضمان الاجتماعي .

366

### ماددة (137)

**الإثبات :**

- يكون إثبات وفاة المشترك أو صاحب المعاش وكذلك وفاته الزوج والطلاق والتزيل بشهادات مستخرجة من سجل الأحوال المدنية .
- ويكون إثبات مسحة المستحق وإقامته للمتوفى بقرار يقدمه المشترك أو صاحب المعاش قبل وفاته — وفي حالة عدم وجود هذا القرار تثبت صفة المستحق وإقامته للمتوفى بالطابع على كثيب العائلة أو شهادة من اللجنة الشعبية لل محللة التي كان يقيم بدارتها المتفق .
- ويكتفى عدم وجود إبراد أو فقة بقرار من المستحق (أو من ينوب عنه إن كان فاسداً أو محجوراً) على أن يشهد ذلك الإبراد بشهادة من اللجنة الشعبية للمحللة الكائن بدارتها أهل الذي يقيم به ذو الشأن .
- أما العجز الصحي فيكتفى بقرار من اللجنة الطبية المختصة بقدر العجز باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية ذات الشأن .
- ويكتفى إثبات الاتساق بالدراسة والاستمرار فيها بشهادة من الكلية أو المعهد أو المدرسة المستحق بها المستحق .

### ماددة (138)

**التحقق من شروط الاستحقاق :**

- للجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة الجوجع إلى أية جهة من الجهات ذات الشأن لثبتت من تحقق شروط استحقاق المعاشات ومن استمرار توافر هذه الشروط .
- وتحدد الإجراءات المقرمة في حالة ثبوت حصول تغير من شأنه التأثير في أصل الاستحقاق أو في مقدار النصيب المستحق .

### ماددة (139)

**وكيل المستحقين :**

- إذا كان المستحقون للمعاش أكثر من شخص واحد جاز لهم أن ينوب عنهم وكلاً لتسليم حصصهم في المعاش وتوزيعها عليهم .
- وإذا كان من ينوب فاسداً أو محجور عليه وجوب تعين من ينوب عنه قانوناً لتسليم حصصه في المعاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة الثالثة .

368

### ماددة (133)

**جواز الجمع بين المعاشات بالنسبة إلى الألأ والأمل :**

تنشئ من أحكام المادة السابعة الحالات الآتية :

- يجوز لأي من الألأ — ذكوراً أو إناثاً — أن يجمع بين معاشين مستحقين له عن والديه توفي كل منهما بعد أن كان مشتركاً أو صاحب معاش ، وبكون الجمع بين المعاشين في هذه الحالة بدون حذ أقصى .

بـ يجوز للألوة الجمع بين المعاش المستحق لها عن زوجها المتوفى وبين أي معاش آخر يستحق لها بصفتها مشتركة بمقابلة الضمان الاجتماعي بحسب الشيخوخة أو العجز الكلى . ويشترط في هذه الحالة أن لا يجاوز ما يستحقه الألوة نتيجة للجمع بين المعاشين أهل القسمين الآتيين :

- الحد الأقصى للمعاش الضماني الذي سوى ما سواه كان بحسب الشيخوخة أو العجز الكلى .
- الحد الأقصى للمعاش الذي سوى للمشتراك المتوفى أو لصاحب المعاش المتوفى .

### ماددة (134)

**تاريخ بدء الاستحقاق :**

يستحق المعاش لأفراد الأسرة المستحقين عن المشترك المتوفى أو عن صاحب المعاش المتوفى وذلك اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الميلادي التالي تاريخ وفاة المشترك أو وفاة صاحب المعاش .

### ماددة (135)

**المحل المسكن :**

عند وجود محل مسكن في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش ، تنظر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بذلك ، وتقديم لها شهادة ميلاده بمجرد الفحصه حالياً ، وفي هذه الحالة يعاد توزيع المعاش بافتراض أنه كان موجوداً في تاريخ الوفاة ، ويسري حكم إعادة التوزيع اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لانفصال المحل حالياً .

### ماددة (136)

**طلب المعاش :**

يقدم طلب المعاش من المستحق — أو من ينوب عنه — إلى المأمور القديمة باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة على الزوج العبد كذلك ، ويفوق به المستدات اللازمة لإثبات صفة المستحق والماليات توافق شروط الاستحقاق .

367

### ماددة (140)

**والدة القاصر :**

يجوز أن تصرف المعاشات المستحقة للقاصر إلى والدته دون حاجة إلى قرار وصاية . فإذا لم توجد الوالدة تصرف معاشات إله متولي شوتون (الوحي) الذي تثبت حفته بقرار من المحكمة انتصراً لـ شهادة من اللجنة الشعبية للمحللة التي يقيم بدارتها القاصر المذكورين .

### ماددة (141)

**عودة الاستحقاق للبنت أو الأم أو الأخت :**

البنت أو الوالدة أو الأخت التي لم تستحق المعاش لأنها كانت متزوجة في وقت وفاة المشترك أو صاحب المعاش أو التي حرمت من المعاش بسبب زواجهما بعد ذلك ، يعود إليها الاستحقاق في المعاش إذا طفت أوراقها ، وغيرهن تنتهي نصيبيه في المعاش بافتراض أنها كانت مستحقة في المعاش عند الوفاة على أن يبدأ استحقاقها له من أول الشهر الميلادي الثاني ل تاريخ طلاقها أو زواجهما .

### ماددة (142)

**العجز الصحي الطارئ :**

إذا كان ابن أو الزوج أو الأخ قد حرم من المعاش بسبب زواجهما ثم طلقه على الكسب عند وفاة المشترك أو صاحب المعاش ثم طرأ عليه بعد ذلك حالة عجز صحي كلوي عن الكسب ، فيعطي نصيبيه من المعاش بافتراض أنه كان مستحقة للمعاش عند الوفاة ، على أن يبدأ استحقاقه لذلك النصيب من أول الشهر الميلادي الثاني ل تاريخ ثبوت العجز المذكور .

### ماددة (143)

**عودة الاستحقاق للأملة :**

- إذا حرمت الأمومة من نصيبيها في المعاش بسبب زواجهما ثم طلقه بعد ذلك أو تزوجت ، فيعود إليها ما كانت تستحقه من معاش بصفتها زوجة زوجها الأول ، وذلك ما لم يكن مستحقة لها عن زوجها الآخر ، فتصبح في هذه الحالة أكثر المعاشين فائدة لها .
- يراعي في حالة عودة الاستحقاق في المعاش إلى إحدى أمي المتوفى أن يخضع معاش الأملة الأخرى للمنتفع ذاته إن وجدت — يقدر جزء المعاش الذي استحقه الألوة نتيجة طلاقها أو زواجهما .

369

- المقدمة :**
- إذا كان المشترك أو صاحب المعاش مقفوياً ، بأن طالت فترته من عمل أقامه وتقطعت أختاره عن أهلة ولم يفرغ مكافأته وموسي أو وصي - يجوز (قرار من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المقيدة) أن تصرف الأجرة المستحقين عنه إعاقة على حساب المعاش ، ولو تم ثباته وفاته حلقة أو حكمها ، وذلك من توفر الشروط الآتية :
  - (أ) إثبات أنه مقيد وذلك شهادة من اللجنة الشعبية للمحلية التي كان يقيم بدارتها قبل قيده .
  - (ب) إقامة الداعي من أي من أفراد أسرته أمام المحكمة المقيدة لبيانات وفاته حكمها .
  - (ج) تقديم الدليل على عدم استمرار صرف موسي أو أجراه أو حله أو معاناته إليه شخصياً أو إلى وكل أو نائب عنه .
  - (د) لا يكون لأفراد أسرته إيراد يساوي المعاش أو يزيد عليه .

2 - يقدر الأهلة الملتزمة بسيوف في المائة من المعاش الكلي الذي كان يستحق باتفاق ثبوت وفاة هذا الباب ( الرابع ) من الاجماع وأحكام الجدول رقم ( بـ ) المافق لها ، ويصرح صرف الأهلة شهرياً ، وذلك شهادة التي يدها القنصل الصادر بمعاهده على أن لا يتجاوز هذه المدة سنة .

3 - فإذا ثبتت هذه المقدمة حقق ، أو صدر حكم قضائي ثبات وفاته حكمها ، فتصرف منه الباقي بحسب المعاش المستحقين عن المشركة اعتباراً من أول شهر الميلادي الثاني لتاريخ ثبوت الوفاة ، وذلك مع مراعاة جموع المجمع بين الأهلة والمعاش ، عن أي فرق وتسود آلة إعانته تكون قد صرحت عن مدة يستحق عنها المعاش .

4 - فإذا ظهر المقدمة ، أو ثبتت حياته أو رفضت دعوى إثبات وفاته ، فتوقف صرف الأهلة ، وتسترد الأهلات التي سبق أن صرحت إلى أفراد أسرته بغير وجه حق .

5 - وتوقف المقدمة المقيدة بماده 45 من قانون الضمان الاجتماعي على كل من أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة أو امتنع عن اعطاء المعلومات أو البيانات الصحيحة ، وذلك بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على إعانته بدون وجه حق ، وذلك مع عدم الاحلال بأي عقوبة أشد يخص عليها قانون المقدمة أو غيره من الغوات .

#### الباب الخامس

##### أحكام عامة

##### ماده (149)

##### السوية خلا للاشهر أشهير :

- 1 - يجب أن ترسوبي أي معاش من المعاشات الضمانية التي تستحق يقتضي أحكم المواد 14 و 17 و 18

371

##### ماده (144)

##### الأخطاء بالغير :

- 1 - على كل مستحق في معاش ، وكل نائب عن مستحق ، سواء كان وكيل أو وصي أو قيماً ، أن يخطر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي الخاصة بكل تغير بطرأ على حالة المستحق يكون من شأنه التأثير في حقوقه في المعاش وذلك خلال أسبوعين على الأكثرب من تاريخ حصول ذلك التغير .
- 2 - وبخذ قسم المانع القديمة الشخص ما يستلزم ذلك من إجراء .

##### ماده (145)

##### الرد وإعادة التوزيع :

عند رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين أو إعادة توزيع المعاش وذلك لأحد الأسباب المبينة بهذا الفصل ، أو وفقاً للمقاعد العامة الملقاة بمدخل توزيع الأنصار للمستحقين المتفاق ، يعاد توزيع المعاش اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الميلادي الثاني ل التاريخ الواقع الذي تربى عليه الرد أو إعادة التوزيع .

##### ماده (146)

##### إنتهاء الحق في المعاش :

يتبع حق المستحقين في المعاش في الحالات الآتية :

- 1 - بوفاة المستحق .
- 2 - زواج المرأة أو اشتراكها أو الأخت أو زواج الأم بغير والد المتوفى .
- 3 - بلوغ الإناث أو الذكور من الخامسة والعشرين وذلك إذا كان طالباً في التعليم بانتهاء دراسته أو بلوغه السن الحدودية بماده (124) أي الثانين أقبى .
- 4 - ثبوت المقدرة على العمل والكسب بالنسبة إلى الأباء أو الأزواج وذلك إذا كان مستحقهم سبب العجز الصحي الكلى .
- 5 - تخلف شرط من شروط الاستحقاق بالنسبة لأبي من الوالدين أو الأختوة أو الأخوات .

##### ماده (147)

##### تاريخ قطع المعاش :

في الأحوال الملتزمة بمنادة السابقة يقطع المعاش اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الميلادي الثاني ل التاريخ تحقق سبب انتهاء الحق فيه .

370

##### ماده (151)

##### السوية المقتلة لصالح العجز :

إذا تغير الوصول إلى نسبة معاش العجز بالسرعة المطلوبة وذلك بسبب النظام من تغير نسبة العجز أو العطن في هذا التقدير فجري ، ياء على طلب المشتركة نسبة مؤقة على أساس نسبة العجز التي يستحب ممارسة حتى كانت هذه النسبة تحول له الحق في معاش . وتبين بشأن هذه السوية المقتلة أحكم المادة السابقة .

##### ماده (152)

##### علاوة العائلة :

تحسب علاوة المائة المسحقة لأصحاب معاشات الشيخوخة والعجز الكلي لأسنان العجل أو لغيرها ومعاشات أفراد الأسرة المستحقين وتصرف هذه العلاوة لأصحابها بالاشارة إلى المعاش ، وتبين بشائناً أحكم المادة 24 من قانون الضمان الاجتماعي ولائحة علاوة العائلة السارية بمقتضاه .

##### ماده (153)

##### عدم الجمع بين أكثر من معاش :

- 1 - لا يجوز للشخص أن يجمع بين أكثر من معاش واحد وذلك سواء كانت هذه المعاشات تستحق له من صندوق الضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وأحكام هذه اللائحة أو وفقاً لشروط التقاعد أو التأمين الاجتماعي ، أو كانت تؤدي إليه من أحد حزنه عامه أخرى .
- 2 - فإذا استحق الشخص أكثر من معاش من المعاشات المكتورة أيا كان سبب استحقاقه له ، فيؤدي إليه فقط المعاش الأكبر فائلاً له دون غيره .
- 3 - على لا يقبل ذلك بالأنكما المقيدة بشأن المعاشات الاستثنائية وأحكام الخاصة بمعاشات المستحقين عن المقرب ، وأحكام لائحة المعاش الأساسي أيام الارتفاع أخرى وفي حدود أحكم هذه المواريث .
- 4 - كما يجوز الجمع بين المعاشات وبين المكافآت المرفأ لقدماء إغاثيين متضمن قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 17 جمادي الأول 1388 من وفاة الرسول ( 14 / أبريل 79 م ) شأن تغير بعض المزايا لقدماء إغاثيين .

373

##### ماده (150)

##### السوية المقتلة للمعاشات :

1 - إذا قام زوج حمل بعض العناصر الازمة لسوية المعاش وتغير استبقاء البيانات بشأنه من أقسام التسجيل والاشتراك والتفتيش ومن المرجع إلى سجلات وملفات المشتركون ، يمكن على قسم المانع القديمة انتظار أن يغادر المشتركة خطاب تسجيل بأوجه النزاع وأسبابه وبالظروف منه للفصل فيه وبعد له ميعاد مناسب لتقدير ذلك .

2 - وعلى قسم المانع القديمة أن يجري في هذه الحالة تسوية مؤقة سرعة وإن يصرف للمشاركة خلال شهر على الأكثرب من تاريخ تسلمه طلب التسوية ، حيث المعاش الذي لا يokin علاوة لمن يمارسه وذلك إلى أن تم التسوية النهائية في الميلادي الثاني ل التاريخ ، وحيثتم تؤدي إليه الفرق مرة واحدة في الشهر الثاني لحصول التسوية النهائية .

3 - وإذا تبين بعد التسوية النهائية أن المعاش المستحق يقل عن المبلغ الذي صرف فيسترد الفرق على أقساط شهرية على لا يجاوز ما يخص من المعاش حديود الربع الجائز اقطاعه شهرياً .

372

أو الطعن أو المراجعة في شأنها أو إقامة الدعاوى بهذا الخصوص ، وثواب التوكيل في قبضها وإيداعها .

#### مادة (157)

**مفاد الاستحقاق والصرف :**  
تستحق المعاشات شهرياً ، ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي قسط المعاش لصاحبها عن ذلك الشهر مضافاً إلى علاوة العائلة المستحقة .

#### مادة (158)

**طرق الصرف :**  
يكون صرف المعاشات وغيرها من المنافع النقدية باحدى الطرق الآتية :  
1 - عن طريق الابداح مباشرة في حساب المضمون الذي أحد المصارف العامة بالجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية وذلك بناء على طلبه .  
2 - بوب صك مصرفي مسحوب على أحد المصارف العاملة في الجماهيرية .  
3 - تقدماً من خزينة اللجنة الشعبية للضماء الاجتماعي بالبلدية المختصة في الحدود المقررة للصرف نقداً .

#### مادة (159)

**النوكيل في الصرف :**  
يموزع أن صرف المعاشات أو المنافع النقدية الأخرى إلى وكيلى من صاحبها وذلك إذا قام بتوكله رجواً أو أخرى التوكيل على أحد الموظفين الفاضل لللجنة الشعبية العامة للضماء الاجتماعي ، على أن يغرس صاحب المعاش أو المنفعة النقدية أمام الموظف الذي يتصدى له صاحب المعاش بالبيان ، والذي يقوم بالتصديق على توقيعه على طلبه .  
يغرس صاحب المعاش أو المنفعة ويشهد عليه شاهدان وبصدق على توقيعهما من اللجنة الشعبية للمحللة ، على أن يجوز توكيل موظفي الضماء الاجتماعي في صرف المعاشات وغيرها من المنافع إلا إذا كان المذكور من أقاربهم لغاية الدرجة الثانية .

#### مادة (160)

**معاش القاصر أو الغير على :**  
إذا كان صاحب المعاش أو غيره من المنافع النقدية فاصراً أو محجوراً عليه ، فيصرف المعاش أو المنفعة النقدية  
مؤقتاً أو كان بصفة دائمة لتخلف سبب الاستحقاق .

375

المذكور .

ج) أئمة المحاكم وأrade في القانون أو في هذه اللائحة تقرر بوقف استحقاق المعاش أو الحerman من كل أو بعض المعاش أو غيره من المنافع النقدية لسبب قانوني ، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو كان بصفة دائمة لتخلف سبب الاستحقاق .

#### مادة (164)

**: القادم :**  
1 - لا يسقط مجرد محن المدة أصل استحقاق المعاش أو المنفعة النقدية ولا الحق في كل أو بعض المعاشات أو المنافع النقدية .  
2 - على أنه يمنع صاحب المعاش التي موضوعها النزاع على أصل استحقاق المعاش أو غيره من المنافع النقدية  
بعض حبس مثيرة سنة ، ويعتبر صاحب المعاش بصفة دائمة لتخلف سبب الاستحقاق .  
3 - وطبقاً في هذا الشأن أئمة المحاكم عدم صاحب المعاش عند تقديم المقررة بالقانون المدني الليبي والمعدلة بالقانون رقم 86 لسنة 1972 .

#### مادة (165)

**وقف استحقاق معاش الشيغخنة أو العجز الكلي :**  
1 - لا يجوز لمستحق معاشًا من معاشات الشيغخنة أو معاشات العجز الكلي لاستهلاك العمل أو  
معاشات العجز الكلي لغير إصابة العمل وفقاً لأحكام قانون الضماء الاجتماعي ، أن يكون في الوقت  
ذاته مشتركاً في الضماء الاجتماعي باعتباره شريكاً في الإنفاق أو موطقاً أو عاملًا بعقد أو عامل حساب  
نفسه ، ولا يستحق الشخص أي من المعاشات المذكورة إلا إذا انتهت خدماته أو عمله بلوغ السن  
القانونية أو بسبب العجز الكلي وافت . - تبعاً لذلك - صفة كمشترك في الضماء الاجتماعي .  
2 - فإذا كانت قد انتهت أعمال المشترك وخدماته واستحق معاش الشيغخنة أو معاش العجز الكلي  
(الإصابة العمل أو لغير إصابة العمل) لتغطية قانون الضماء الاجتماعي ، ثم أداد بذلك إلى أي عمل  
أو خدمة يتقاضى منها مزيهاً أو أجراً أو دخلاً (عند ما يدفع مقابل الأعمال الممارسة أو الوقبة) وترتبط  
على ذلك عودته للحضور لأحكام لائحة التسجيل والاشتراكات الضمانية باعتباره مشتركاً من قات

#### مادة (154)

**عدم الجمع بين المعاش وبين المرتب أو الأجر أو الدخل :**

تشريعات تقاعد أو التقاعد الاجتماعي بين أي مرتب أو أجر أو دخل يستحق عن حدهما أو عددهما  
لدى أية وحدة إدارية عامة أو جهة من الجهات العامة أو من الجهات التي يملكها أو بعضها  
الشعب أو الدولة .

2 - ويشتمي من ذلك :

أ) المعاش الجريبي المستحق بسبب إصابة عمل أو مرض منه وفقاً لحكم المادة (17) من قانون  
الضماء الاجتماعي وأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة .

ب) أي مقابل يصرف لصاحب المعاش عما يؤخذ به من أعمال عارضة أو أعمال وقifica ، ويجمع في  
بيان ما يعترى من هذه الأعمال إلى قرارات تصدر من اللجنة الشعبية العامة للضماء  
الاجتماعي .

3 - ولا تخل أحكام هذه المادة بوجوب وقف استحقاق معاش الشيغخنة أو العجز الكلي ووقف صرف عدد  
عدة صاحب المعاش إلى عمل أو حداً (أياً كانت) تخصمه لأحكام التسجيل والاشتراكات الضمانية  
الاجتماعية وذلك علاوة على حكم المادة 16 من قانون الضماء الاجتماعي ولائحة 165 من هذه اللائحة ولكن  
المعاش غير مستحق طول مدة الوقف المذكور .

#### مادة (155)

**عدم الجمع بين المعاش والمنفعة النقدية قصيرة الأجل :**

يراعى أن يجمع المشترك العامل حساب نفسه ، عن فترة واحدة ، بين المنفعة النقدية قصيرة الأجل التي تستحق  
له تخصيم حكم المادة 25 من قانون الضماء الاجتماعي ، وبين أي معاش من معاشات الشيغخنة أو العجز  
الكلي أو الجريبي المقررة بالمواد 14 و 17 و 18 من القانون المذكور .

#### مادة (156)

**الإغاء من الصرف والرسوم :**

1 - تعفى من جميع الضرائب والرسوم المعاشات وغيرها من المنافع النقدية الضمانية التي كانت وذلك حلاً  
بأحكام المادة 43 من قانون الضماء الاجتماعي . ويشمل هذا الإغاء ضريبة الدخل وضريبة الجواز  
والرسوم وضرائب الدعمة وغيرها من الضرائب والرسوم .

2 - كما يعفى المضمونون واستحقاقون عليهم بعد وفاتهم من رسوم وضرائب الدعمة والرسوم الضمانية وغيرها  
من الضرائب والرسوم التي قد تستحق بشأن طلب أداء المعاش أو المنافع النقدية الضمانية أو التظلم

374

من هذه اللائحة .

#### مادة (161)

**تحويل :**  
يموزع تحويل المعاشات والمنفعة النقدية الأخرى إلى أصحابها من المضمونين المقيمين في خارج الجماهيرية وتراعي  
بها الشأن أحكام الاتفاقات التي تكون الجماهيرية طرقاً فيها . إن وجدت . كما يراعي مبدأ المعاملة بالمثل .

#### مادة (162)

**الاشطاف والوقف :**  
1 - لا يجوز لأي بسب كان اسقاط حق المشترك أو صاحب المعاش في المعاشات أو غيرها من المعاشات  
النقدية المستحقة له أو وقف صرفها إليه ولو كان ذلك بسبب اتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية أو صدور  
أحكام جنائية أو تأديبية ، ويسرى هذا الحكم سواء كان المعاش أو المنفعة الأخرى قد سوت للمضمون  
أو لم تكن قد سوت له بعد .

2 - فإذا قيدت حرية المشترك أو صاحب المعاش أو المنفعة النقدية الأخرى تليها حكم جانبي فيصرف  
المعاش أو المنفعة النقدية المستحقة له إلى من يوكله في قبضها أو يوكله في إيداعها في حسابه بأحد  
المصارف العامة بالجماهيرية ، وذلك مع عدم الالتماع بأحكام قانون المقربات وأحكام قانون السجون  
واللوائح الصادرة بمقتضاه .

#### مادة (163)

**الحرمان :**  
لا يجوز حرمان المضمون من الحق في المعاش أو غيره من المنافع النقدية المستحقة له بمقتضى قانون الضماء  
الاجتماعي وهذه اللائحة ، عن أيام قدرة سواء كان الحرمان كلها أو جزئياً إلا تطبيقاً لحكم من الأحكام الآتية :  
أ) الحرمان من المعاش بناء على قاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش والمرتب أو الأجر أو الدخل ،  
وقاعدة عدم جواز الجمع بين المعاش ومعاش آخر يصرف من صندوق الضماء الاجتماعي أو من  
أية جزءة ماء أخرى ، وذلك بالطريق بأحكام المادة (39) من قانون الضماء الاجتماعي وفي  
الحدود المقررة بالمادتين (131 ، 132) من هذه اللائحة .

376

377

له على أساس ضم جميع مدد عمله أو خدمته السابقة الضريبية بالتطبيق لأحكام المادتين (١٤ و ١٦) من قانون الضمان الاجتماعي ، وأحكام حساب المد وضتها وفقاً لأحكام هذه المادة وأحكام المادة (٣٩) من القانون المذكور وأحكام المادة (١٦٥) من هذه اللائحة .

٢ - وتنبع في شأن نسبة الماشي له عند انتهاء عمله أو خدمته لأحكام المادة (١٤) أو المادة (١٧) أو المادة (١٨) من قانون الضمان الاجتماعي وذلك بحسب ما إذا كانت الخدمة الأخيرة أو العمل الأخير قد انتهى بسبب الشि�خوخة أو العجز الكلي لاستحاش العمل أو العجز الكلي لغير إصابة العمل .

#### مادة (١٦٨)

##### إسواء صاحب المعاش :

١ - في حالة انتهاء صاحب معاش الشيشوخة أو العجز الكلي بدار للشيشوخة أو العجزة أو المعاوضة أو بغيرها من دور العناية الاجتماعية ، تغتصب قيمة الماشي بسببي عدتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي . وتختلف هذه النسبة بحسب ما إذا كان صاحب المعاش من يتميز بالاتفاق عليهم أو لم تكن تلزم النفقة على أحد .

٢ - ويعد إليه حقه في الماشي كاملاً اعتباراً من اليوم التالي لانتهائه بدار العناية الاجتماعية المذكورة .

#### مادة (١٦٩)

##### العجز على المعاش أو غيره من المانع القديبة :

١ - إذا حجر لدى اللجنة الشعبية الخاصة على جزء المعاش أو المانع القديبة الأخرى الجائز حجره قانونه فعل قسم المانع القديبة يهدى اللجنة أن ينفع المخمور عليه بذلك خلال أسبوع من تاريخ حصول العجز ، فإذا استوفى الحجر إجراءات صحة فتؤدي إلى صاحب المعاش أو المانع الخروج اليابي منها بعد العجز في المعياد الحدد لآداء المعاشات أو المانع .

٢ - وعلى اللجنة المذكورة أن تعفي الدائن الحاجز مهادها مبيناً بها مقدار المبالغ التي يستحقها المخمور عليه .

٣ - وإذا حصل أكثر من حجر لديها على ذات المعاش أو المانع فتغاري اللجنة المخمور لديها الأولوية بين الدينين المخمور من أحجارها وذلك وفقاً لحكم المادة (٤٢) من قانون الضمان الاجتماعي . ويتمت في الشهادة التي تعطى كل حجر وتاريخ توقيعه ونوع الدين المخمور من أجله .

٤ - وتحذر اللجنة المبلغ المخمور لديها إلى من يثبت لها أحقيته فيه بما توجه خزانة الجهة الخاصة بوجوب تحفظ بغير إبلاغ بعد مصادق صاريف الإلاغ منه .

379

#### مادة (١٧٣)

##### الخلاف عن التسجيل أو عن أداء الاشتراكات :

١ - لا يترتب على تغافر المترن بالتسجيل الضمان الاجتماعي في القيام بواجبه بشأن تسجيل المشاركين ، ضياع حق أي من المضونين (المشاركون) أو المستحقين عهده (في حالة وفاهم) في المانع الضمانية التقنية . ويطبق في حالة التغافر في التسجيل حكم المادة (١٠) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

٢ - كما لا يترتب على الخلاف عن أداء الاعترافات الضمانية من جانب المترن بأدائها أو التأثر في ذلك ، ضياع حق الضيوف (المشاركون) أو حقوق المستحقين عهده (في حالة وفاهم) في المانع الضمانية التقنية . ويطبق في هذا الشأن حكم المادة (٦٤) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش .

٣ - وتحذر المانع الضمانية في الحالات المذكورة بالتفصين السابقات على أساس ما يثبت لدى الأقسام ذات الشأن باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي الخاصة .

#### مادة (١٧٤)

##### معاشات غير المواطنين :

١ - تستحق للمشاركين من غير المواطنين في حالات انتهاء العمل أو ورض المانع المانع بذاته أو التأثر في ذلك ، المانع لاستحاش العمل تغتصب أحكام الباب الثاني من هذه اللائحة ، كـ تتحدى لأداء أسمهم المستحقين عهده في حالة الوفاة بسبب إنتهاء العمل أو ورض المانع منه الوفاة ومعاشات المستحقين بذاته بأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة وذلك عند توافق الشروط المقررة بالباب الثاني إلى الرابع للمشاركين .

٢ - ولا يترتب لاستحاش المعاشات والمنافع المذكورة للمشارك غير المواطن ، وأفراد أسرته (عدد وفاته) ، شرط استيفاء المانع المنصوص عليه في المقرين ٢ ، ٣ من المادة ١٦ من هذه اللائحة .

381

الاشتراكين الأربعة (الشركة ، والموظفين والعامل والعمالين لأنفسهم) ، فوق استحقاقه للمعاش الضمانى ويوقف تبناه لذلك سره إليه ، وذلك اعتباراً من تاريخ عودته إلى العمل أو الخدمة . ويسهر ذلك الافتراض طول مدة خدمته أو عمله الماضي لأنظمة التسجيل والاشتراكات الضمانية . ويظل المعاش الضمانى غير مستحق له إلى حين انتهاء عمله الجديد أو خدمته الجديدة .

٣ - وتنطبق أحكام هذه المادة أيام العمل أو الخدمة التي عاد إليها الشخص وسواء كان هو عمله السابق أو خدمته السابقة أو كان صلاح آخر أو خدمة أخرى ، ولذلك جهة العمل أو الخدمة الجديدة ، وسواء كانت من الوحدات الادارية العامة أو من الشركات أو المؤسسات التي يمكنها اجتماع كلها أو بعضها أو كاتر غير ذلك من الجهات العمل أو الخدمة حتى كان يترتب على الالتحاق بها العودة للخضوع لأحكام التسجيل والاشراك الضمانى .

٤ - وتسري أحكام هذه المادة كذلك بشأن من استحق للمعاشات الشيشوخة أو العجز الكلى بغض النظر أحكام قانون ١٩٦٧ م أو قانون الضمان الاجتماعي قبل سريان قانون الضمان الاجتماعي ، فلا يجوز لأكي منهم أن يجمع بين صفات كصاحب معاش وبين صفات المشتركون في نظام الضمان الاجتماعي . فإذا عاد صاحب المعاش القاعدى أو التأمينى إلى خدمته أو عمله الماضي للتسجيل والاشراك الضمانى فوق استحقاقه للمعاش وصرفه وبطريق هذا المعاش غير مستحق له طول مدة خدمته أو عمله الماضي لأنظمة الضمان الجديدة .

#### مادة (١٦٦)

##### الأخطر بالعودة للعمل أو الخدمة :

١ - على جميع الوحدات الادارية العامة واللجان الشعبية والنشأت والشركات والجمعيات وسائر جهات العمل أو الخدمة التي تقوم بتعيين أحد أصحاب المعاشات أو مشغليه أو استخدامه ، أن تحظر اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية المختصة باسم صاحب المعاش ورقم صاحب المعاش الضمانى وتاريخ التحاقه بالعمل أو الخدمة لديها ومرتبه أو أجره أو دخله والجهاز الذي يصرف لها معاشه .

٢ - وعلى كل صاحب معاش يعود إلى العمل أو الخدمة أن يحظى بهذه اللجنة الشعبية المذكورة وأن يضمّن اخطاره جميع البيانات الآتية وذلك أيام العمل أو الخدمة :

#### مادة (١٦٧)

##### النسوة عند انتهاء العمل والخدمة :

١ - صاحب المعاش السابق الذي عاد إلى العمل أو الخدمة ثم انتهى عمله أو خدمته ، تعاد تسوية المعاش

378

٥ - وتحذر إجراءات الحجر قائلة إلى أن يحكم بطلانه أو عدم الاعتداد به أو براءة ذمة المخمور عليه من الدينين المخمور من أحجارها وذلك وفقاً لحكم صرف ما كان يستحقه كاملاً قبل توقيع الحجر .

٦ - ولا يدل ما تقدم بأحكام قانون المراتعات وقانون الحجر الاداري .

#### مادة (١٧٠)

##### التحقق من استمرار توافر شروط الاستحقاق :

١ - على كل من قسم التفتيش وقسم المانع القديبة باللجنة الشعبية المختصة إتخاذ الإجراءات وعمل التحريات اللازمة للثبات من وجود صاحب المعاش على قيد الحياة ، ومن استمرار توافر شروط الاستحقاق فيه .

٢ - فإذا ثبت أن تغيراً طرأ من شأنه التأثير في حق صاحب المعاش ، فعل قسم المانع القديبة إتخاذ الإجراء الذي يستلزم ذلك التغير ، وتحذر صاحب الشأن به .

#### مادة (١٧١)

##### وفاة صاحب المعاش :

١ - ينفي الحق في معاشات الشيشوخة والعجز الكلى بوفاة صاحب المعاش .

٢ - وتحذر في هذه الحالة منحة الوفاة للمستحقين من أفراد أسرة صاحب المعاش المتوفى وفقاً لأحكامها المقررة بمادة (٢٣) من قانون الضمان الاجتماعي وبهذه الملاحظة .

٣ - وتحذر إجراءات تسوية المعاشات لأفراد صاحب المعاش المستحقين عهده بعد وفاته ، وذلك وفقاً لحكم المادة (٢١) من قانون الضمان الاجتماعي وأحكام الباب الرابع من هذه اللائحة .

٤ - وأما معاشات أفراد الأسرة المستحقين ، ومعاشات العجز الجزئي لاستحاش العمل ، فتراعي بشأن انتهاء الحق فيها الأحكام المتعلقة بذلك والمتصوص عليها في هذه اللائحة .

#### مادة (١٧٢)

##### واجب الإبلاغ عن الوفاة :

١ - على المجلان الشعبية للمحلات الإبلاغ قسم المانع القديبة باللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلدية انتصنة فوراً عن وفاة أصحاب المعاشات أو المانع القديبة الأخرى المقيمين بدائرة اختصاصها ، أي كانت المعاشات والمنافع المذكورة .

380



نوع المرض	الساعات أو الأ殃ل المنسنة لهذا المرض	الأعراض المميزة
1 - رقم	النسم بالرقص وبصاعقته	أي عمل يبذله الإنسان أو دليل العصارات أو كحةه أو تبوله أو فقرة مظهره عليه، ويندل ذلك : دليل العصارات العصبية على السادس، صب العصب القديم والذيل (المخيخ) في سبلان، العدل.
2	النسم بالارتفاع وبصاعقته	العمل في ساعاته يذكره الإنسان أو دليل العصارات السادس، العدل وأقسامه، مثل المخيخ العصبية على السادس، العدل، الإنسان أو الأذان في ساعاته يذكره الإنسان، الشفط وبصاعقه بروقة العصارات السادس، العدل، الإنسان. يذكره الإنسان إلى الأذن أو العصارات السادس، العدل، الإنسان.
3	النسم بالارتفاع وبصاعقته	أي عمل يبذله الإنسان أو دليل العصارات العصبية على السادس، العدل، الإنسان، وسائل العصارات السادس، العدل، الإنسان.
4	النسم بالإختناق وبصاعقته	أي عملية يحصل لها الإنسان أو دليل العصارات العصبية على السادس، العدل، الإنسان، وكحةه أو تبوله أو فقرة مظهره عليه، يذكره الإنسان أو دليل العصارات السادس، العدل.
5	النسم بالصدور وبصاعقته	أي عملية يحصل لها الإنسان أو دليل العصارات السادس، العدل، الإنسان، وكحةه أو تبوله أو فقرة مظهره عليه، يذكره الإنسان أو دليل العصارات السادس، العدل.
6	أو الأذية أو مشادات وصاعقته	أي عمل يبذله الإنسان أو دليل العصارات السادس، العدل، الإنسان، وكحةه أو تبوله أو فقرة مظهره عليه، يذكره الإنسان أو دليل العصارات السادس، العدل.
7	النسم بالمخزق وبصاعقته	أي عمل يبذله الإنسان أو دليل العصارات السادس، العدل، الإنسان، وكحةه أو تبوله أو فقرة مظهره عليه، يذكره الإنسان أو دليل العصارات السادس، العدل.
8	النسم بالكلمنت وبصاعقته	أي عمل يبذله الإنسان أو دليل العصارات السادس، العدل، الإنسان، وكحةه أو تبوله أو فقرة مظهره عليه، يذكره الإنسان أو دليل العصارات السادس، العدل.
9	الفائز بالكلمنت بما يبتدا به من فرج	أي عمل يبذله الإنسان أو دليل العصارات السادس، العدل، الإنسان، وكحةه أو تبوله أو فقرة مظهره عليه.

386

388

رقم . م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسية لهذا المرض
20	الجمرة الخبيثة (انتراكس).	الحجارة أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي التعرض لغبار الاسبستوزن وغبار القطن للدرجة تنشأ عنها هذه الأمراض . كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، أو تناول ربعها أو أجزاء منها بما في ذلك الجلد والدوافر والقرون والشعر ويدخل في ذلك أعمال الشحن والتغليف والنقل لهذه الأجزاء .
21	السقاوة .	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض ، وتناول ربعها أو أجزاء منها .
22	مرض الدرن.	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
23	أمراض الحميات المعدية.	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .
24	التسمم بالبوليوم.	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا الم忽ر أو مركباته أو مواد المخربة عليه ، وأي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أيجزئه أو مركباته أو المواد المخربة عليه .
25	التسمم بالسلبيوم.	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا المنصر أو مركباته أو المواد المخربة عليه ، وأي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أيجزئه أو مركباته أو المواد المخربة عليه .
26	مرض القيسون وسائل الأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي.	العمل على أعمال تحت سطح الماء أو العمل تحت ضغط جوي متدفع أو ضغط جوي منخفض وذلك لمدة طويلة أو أي عمل يستدعي التعرض لخلخل مفاجيء في الضغط الجوي .
27	التسمم بالتيزوفينول ونظائرها وأملاحها.	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لذلك .

١٧

رقم . م	نوع المرض	الصناعات أو الأعمال المسية لهذا المرض
28	الأمراض الناشئة عن الكوبالت (حجر الزرنيخ).	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لذلك .
29	المتوسيبة الباقانية التزوية (الميكروب الذي يثير على الكبد).	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العاملون لذلك .
30	البيتانوس (الكرام) الناشيء عن المهنة.	»
31	الأمراض المهنية التي تصيب المفاصل	»
32	العقلمية والناتجة عن اهتزازات الآلات اليدوية التي تدار بالمواء المضغوط أو بالكهرباء وكذلك الآلات المائية .	العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء .
391	الصمم المهني والاصابات المهنية الناتجة عن الضوضاء .	العمل في الصناعات أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع .

جدول رقم (٣) حالة وفاة المدرك أو صاحب المعاش  
بيان أصبية لأفراد الأسرة المدعى في كل قات المسجدين في كل حال

رقم الجدول	المسجلون	ترين أصبية من المعاش على كل قات المسجدين في كل حال		ملاطفات
		الأول	الثاني	
(١)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	حالات وجود ولد دون سن
(٢)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	ولد واحد
(٣)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	ولد واحد و ولدان
(٤)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً
(٥)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً
(٦)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً
(٧)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً
(٨)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً
(٩)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً
(١٠)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً
(١١)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً
(١٢)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً
(١٣)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً

392

**قواعد عامة**  
بيان الجدول (٢) الخاص بتوسيع أصبية من المعاش  
على المسجلين في حالة الوفاة

القواعد العامة الآتية بيانها فيما يلي مكملة ومفسرة لأحكام الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي (الخاص بمعاشات المسجلين عن المغيب) وهي قواعد ملخصة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذه اللائحة والتملية وتزويج أصبية من المعاش على أفراد أسرة الشريك المغيب أو صاحب المعاش المغيب.

ويجب عند تطبيق هذا الجدول أن تراعي (في جميع الأحوال) أحكام لائحة معاشات الضمانية وأن تبع القواعد العامة الآتية :

- ١ - كلمة (الولد) تعني الابن أو البت . و الكلمة (الأولاد) تعني أولاد المغيب سواء منهم الذكور والأ الإناث .
- ٢ - يقصد (بالوالد) الآب أو الأم .
- ٣ - يقصد (بالأخوة والأخوات) أئمة المغيب وأئمه معاوه كانوا أئمة أو شفقات أو شفقات أو لم يكونوا كذلك .
- ٤ - الأقارب المذكورون في الجدول (وهم الألّاد والأمّ والولدان والأخوة والأخوات) لا يسحق أي منهم الأئمة المذكورة بذلك الجدول الا اذا توافرت فيه شروط الاستحقاق الاردار ببابا في الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي مع مراعاة أحكام الجدول وهذه القواعد العامة ومع ملاحظة أن الألّاد ينحرون الأئمة حسب جهات حربان .

٥ - عدد عدد الألّاد يقسم الصعب من المعاش الخدود في الجدول بين التسليف .

٦ - عدد تعداد الألّاد ، ذكورا كانوا أم إناثا يقسم الصعب من المعاش الخدود في الجدول بين التسليف .

٧ - عدد وحدة الدين تتوافق فيها شروط الاستحقاق يقسم الصعب أخذده فيما بالجدول بالتسليفي بينها .

٨ - عدد تعداد الأئمة أو الأئمه مع توافر شروط الاستحقاق فلم يقسم الصعب من المعاش الخدود في الجدول بينهم بالتسليفي سواء كانوا ذكورا أو إناثا .

٩ - اذا توفى الشريك او صاحب المعاش عن أكثر من امرأة وتزوجت أحدهما او توفيت فان معاشها يرد الى باقي الألّاد .

١٠ - اذا توفى الشريك او صاحب المعاش عن أكثر من ائمة وتروجت ائمة وتروجت جهات حربان - جهات فقيه المعاش عنين

ويؤول تصريحين في ذلك المعاش ان أولاد الشريك المغيب او صاحب المعاش المغيب بالتسليفي بينهم وذلك من كان أولاد المغيب ان تتوافق فيه شروط استحقاق المعاش في تاريخ زواج الأولاد او وفاهن .

١١ - اذا توفى الشريك او صاحب المعاش عن ائمة واحدة واستحقت تصبي في المعاش ثم تزوجت بعد ذلك او تزوجت ، فإن معاشها يقطع عنه ويرد الى أولاد المغيب بالتسليفي في المعاش في تاريخ زواجها او وفاهن ،

ويسري الحكم ذاته في حالة وفاة الزوج المسحوح في المعاش .

١٢ - في حالة وفقت او قطع معاش أحد الألّاد بسبب وفاته او بسبب تخلص شروط استحقاقه

393

رقم الجدول	المسجلون	نوع أصبية من المعاش على كل قات المسجدين في كل حال		ملاطفات
		الأول	الثاني	
(١)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	حالات عدم وجود ولدان
(٢)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً
(٣)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً
(٤)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً
(٥)	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً	أباً أو أمّاً أو إخْرَجاً

394

**لائحة معاشات الضمان الاجتماعي**

**مذكرة بشأن**

- تفصيلاً لما قررته المذكرة الشعية صاغ مؤتمر الشعب العام قانون الضمان الاجتماعي وأصدره برقم 13 لسنة 1980 م تاريخ 28 جمادي الأول لسنة 1389 من وفاة الرسول (الموافق 14 أبريل 1980 م) من الملا.
- وأن من أهم الأسس التي قام عليها ذلك القانون مبدأ (معاشات لا مكافآت) الذي يستحق بمقتضاه عماشي شهري لكل معاشو من حقوقه مطلقاً معاشو المشترك عن تغطية مظلة الضمان الاجتماعي الذي يتحقق بمقتضاه للشعبة الاجتماعية، بعد انتهاء مدة المشترك أو عمله، سواء كان انتهاء الخدمة والعمل بسبب التقاعد بسبب المرض أو لبلوغ سن الستين في القانون الجديد، أو انتهاء الخدمة أو العمل، أو كان انتهاءها عن المعاشر من المعاشر عن المرض، أو عن إصابة العمل أو مرض المعاشر. كما يتيح أفراد الأسرة المستحقون على المعاشر من المعاشر أقصى من المعاشر في حالة وفاته.
- ولقد أقر القانون الجديد - بذلك - نظام المكافآت الفعالة والمعاشرات الأجمالية التأمينية، التي كانت تجتمع - واحدة - والمعاشرون لاتفاقهم الفعالي أو التأمين الاجتماعي - إذا لم يتوفر لهم طرف مشترك مدة عمله أو خدمة المعاشر لاستحقاق المكافأة. وبذلك فإن نظام الضمان الاجتماعي يتحقق تماماً مماثلاً مع مبادئ، الورقة العاجية التي تكفل للمواطنين وأسرهم الرعاية المساعدة وسد الحاجات كثيرة بأحكام المعاشات ويسقها أعمم المعاشر التي تتضمنها وآلياتها وآليات العمل والمعلمات ومن هنا فإن القانون الجديد يتيح المعاشر من المعاشر أقصى من المعاشر في حالة وفاته.
- وإذ كان القانون الجديد قد أوجب أن تسرى نظمه المعاشرات التي تضمنها - وسائر الأنظمة الضمانية للوزارة - اعتباراً من أول شهر يونيو 1981 وأن كل هذه الأنظمة الضمانية الجديدة إنشاء من ذلك التاريخ على شرعيات التقاعد والتأمين الاجتماعي، كما هي على أن تنصي اللوائح الجازية لتنفيذ أحكامه بغيرات من اللوائح الضمانية العامة بآية عرض أمن اللجان الضمانية العامة لضمان الأجراءات، لذلك فقد صدرت اللوائح الضمانية الأولى وهي لائحة التسجيل والأشتراكات والتغطيات التي تشمل جميع المعاشر من المعاشرة العامة بتاريخ 17 عام 1390 من وفاة الرسول المبارك 24 نوفمبر 1980 م. وتغير هذه اللائحة تلقائياً بقرار مجلس الأمة وحجز الأسس في النظام الضريبي الجديد حيث تتحمل مفهوم المعاشر العمل والخدمة ( وهي الوحدات الأدارية العامة والشراكات )، كما يسجل المضمونون المشاركون العاملون بهذه الجهات جيداً موظفين جميعاً سواء كانوا مواطنين أو مقيمين بحسب العمل، وسواء كانوا شركاء

397

396

## ٢٥٤

- الباب الخامس :** ويشتمل بالتفصيل الأحكام العامة التي تسرى على جميع أنواع المعاشات السالف ذكرها بما في ذلك المعاشرات العامة التي تكفل استحقاقها وتسويتها وصرفها للمواطنين ذوي الحق فيها سواء منهم المشتركون أو أفراد آخرون.
- الباب السادس :** (وآخر) يشمل على الأحكام الانتقالية لتنظيم حلول أختيصة الضمان الجديدة محل أختيصة المعاشرات السابقة مع استمرار سريان أحكام تضييق المعاشرات السابقة وتأييدها وذلك بغيرات المعاشرات المقرونة من قبل سريان القانون الجديد، حيث تستحبب أحكامه هذه المعاشرات الأحكام التي يرى في ظلها وذلك في حدود معينة وربما تختلف المعاشرات السابقة بغيرات المعاشرات المقرونة.
- ولقد أقر قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م على وضع المعاشرات الأساسية لتنظيم الضمان الاجتماعي في ترتيب و jäizer، وفرض إلى الواقع في بيان كبير من المسائل في وضع الأحكام التنفيذية والإجراءات والضوابط الفضلى للرواية. ومن هنا لا يتو غرباً أن يأتي مشروع لائحة المعاشات الضمانية المقرونة - على مثال ذكره - في سنة أربوا تشنيل على مادة (١٨٠) مادة، وقد أقر بهم الائحة جدولياً:

- الجدول الأول :** وهو خاص بيان وتفصيل أمراض المهن وحالاتها وهي تأخذ حكم إصابات العمل. وتعزز أحكام هذا الجدول في الواقع مكلمة لاحكام الباب الثاني من الائحة الخاصة بآليات العمل.
- الجدول الثاني :** وهو يعلن بيان الأصناف التي تتحم لارأي الأسرة المستحقين من المشترك من أي جهة كان من ذات المضمونين المشتركين الآتية (الشركة ، الموظفين ، العمال ، الموظفين لأشخاصهم) وغيرها كل ذلك المضمون وأياً عمل ، وسوف تغطي مدة عمله وخدمته جميعه بحيث لا تسرى مستحقاته الضمانية ( وهي أساس المعاش ) إلا في حالة المطاف عندما تنتهي أعماله وخدماته جميعها بحسب من الأسباب الآتية :
- أ - إما ببلوغه من العال أن مظلة الضمان الاجتماعي سوف تظل لفترة القانون الجديد وهي ( 65 سنة أو 60 سنة ) حسبما ورد تفصيلاً بمادة 13 من ذلك القانون وبالفضل الأول من الائحة.
  - وحيثما يستحق معاش الشهروحة المقرر بمادة 14 من القانون والمنصنة أحكامه بالباب الأول من الائحة .
  - ب - وإما بمحروه عن العمل والخدمة عجزاً كلياً أو جزئياً بحسب إصابة عمل أو مرض من أمراض

399

- 13 - في حالة انتهاء حق الأفراد جنباً في المعاش بسبب وفاتهم أو تخلف شروط استحقاقهم للمعاش ، يرد نصيبي في المعاش إلى الأئمة أو الأئم الراويين بغيرهم .
- 14 - في حالة وفاة أو تقطع معاش أحد الوالدين بسبب وفاته أو تخلف شروط استحقاقه للمعاش يرد إلى الآخر سواء كان أبي أو أماه المفقود .
- 15 - في حالة وفاة أو تقطع معاش الوالدين كليهما لوفاتهما أو تخلف شروط استحقاقهما للمعاش يرد معاشهما إلى الولد أو الأئم المستحقين عن الوري (الوالديين) . وفي حالة عدم وجود ملاك لأحد يرد معاش الوالدين إلى الأئمة أو الأئم المستحقين عن الوري (الوالديين) . وفي حالة عدم وجوده يرد ذلك المعاش إلى الحك أو الأئم أو الأمه أو الأمه أو الأئم الذين توارثوا فيه شروط الاستحقاق ( وذلك بالتساوي بينهم ) .
- 16 - عند قطع أو تقطيع معاش أحد الأئم أو الأئم بحسب ما في المعاش إلى باقي الأئم أو الأئم بالتساوي بينهم حيث ينالون شروط الاستحقاق فيه .
- 17 - في حالة قطع أو تقطيع نسبة الأمه أو الأئم بحسب ما في المعاش يرد نصيبي إلى الأئم أو الأئم .
- 18 - يندرط زوج المعاش وفقاً لاحكام الائحة والقواعد المعاشرة ذاتها كدوافع من سبب الاستحقاق فيما فيهن بره الهم المعاش وإن تكون شروط الاستحقاق متواترة في وقت الوفاة .
- 19 - عند زوال سبب الذي من أسبابه أوقف النصيبي في المعاش أو تقطيع بعاد التزويج بانتهاء هذا الصيبي من رد عليه ب悍ه لاستحقاقه الأعلى .
- 20 - في حالة قطع معاش أحد المستحقين بسبب استحقاقه معاشاً أكبر وفقاً لاحكام الضمان الاجتماعي أو لائحة المعاشرات الضمانية بعد توزيع المعاش المستحق عن الوري باعتبار أن هذا المستحق غير موجود .
- 21 - إذا توقيع المشترك أو صاحب المعاش عن زوجة (أمها) حامل أو زوجات (أباها) حامل ، فيعاد توزيع المعاش من جديد بعد وفاة هذه الزوجة (الأئمة) أو أي من الزوجات (الأئم) ملولاً حياً . ويندرط إعادة التوزيع باتفاقه حصول الولادة قبل وفاة المشترك أو وفاة المعاشر .
- 22 - في جميع الحالات قطع المعاش أو تقطيعه أو زوجة أو زوج أو زوجة زوجها لا يسرى التبدل في التوزيع ولا يزوره الافتخار الجديد ، إلا اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي ل تاريخ حصول السبب الموجب للتقطيع أو الوفاة أو زوجة أو زوجة زوجها .
- 23 - حصر معاش غير الموزعة - بسبب عدم استحقاقها - تؤول في جميع الأحوال إلى صندوق الضمان الاجتماعي .

\* \* \* \*

في الاتجاه أو موظفين أو عمالاً أو عاملين لحساب أنفسهم في الزراعة أو الصناعة أو المهن والحرف أو غيرها - كـ تحدى الاجنة الماكورة الاشتراكات الضمانية ونظم أداتها . ولقد بدأ تقييد أحكام الائحة التسجيل والاشتراكات الماكورة وصار لزاماً أن تعد - لتصدر وتنفذ - لائحة المعاشرات الضمانية لتحديد للمضمون المشترك غایة النظام الضمان الذي سجل بسجلاته والذي أدته عنه الاشتراكات فيه ، وينص الضوابط والإجراءات اللاحقة في شون المعاشرات حتى تقدم للموظفين المضمون غير تظام الضمان وقفاله : منفعة تقدمة دورية وخطاء سخيا في شكل معاش شهري وسيزى له أن لا يزيد أربـرة غذاء تلقي به الشهروحة أو العجز أو تذكر الوفاة ومن أجل ذلك أعدت آمانة الضمان الاجتماعي مشروع لائحة المعاشرات الضمانية وعرض على اللجنة الشمية العامة للمعاشرات الضمان الاجتماعي فاقررها وأقرها . ثم أصدرت اللجنة الشمية العامة بقرارها رقم 669 لسنة 1981 م بتاريخ 20 رجب سنة 1390 من وفاة الرسول المبارك 23 مايو سنة 1981 من الميلاد .

- 5) **وتصم لائحة المعاشرات الضمانية المقابلة سبة أرباب على التمو الأتى :**
- الباب الأول :** في شأن أحكام انتهاء الخدمة أو العمل وما يزور على ذلك من استحقاق معاش الشهروحة وأصحابه وضوابطه ، ويضرع هذا الباب إلى قصص :
- الفصل الأول : أحكام انتهاء الخدمة أو العمل .**
- الباب الثاني :** يضم أحكام إصابات العمل وأعراض المهن ومتاعب العمل الكلى أو المجرى المزبور عليها . ويتضمن هذا الباب إلى الفصل الآتى :
- الفصل الأول : شأن تطبيق سريان أحكام هذا الباب .**
- الفصل الثاني : شأن تعريف وتحديد إصابات العمل وأعراض المهن .**
- الفصل الثالث : شأن الاجراءات الواجب اتباعها في حالة وفاة إصابة أو المرض المهني (الإلاع ، الإسعاف ، القتل ، العلاج ، الرعاية)**
- الفصل الرابع : بشأن ملاده تدمير العجز الكلى الذي يختلف عن الإصابة أو المرض المهني .**
- الفصل الخامس : المعاشرات وظيفها من الملاعف التي تستحق بسبب إصابة العمل أو مرض المهني ، وأصحابها وارزاتها .**
- الفصل السادس : إدامة الشخص للتحقق من استمرار أو تطور حالة العجز .**
- الفصل السابع : أحكام عامة بشأن الإصابات الماكورة .**
- الباب الثالث :** وقد يحصر لاحكام معاشات العجز الكلى الشاهي عن غير إصابات العمل وأعراض المهن .
- الباب الرابع :** وبين بالاحكم المتعلقة بمعاشات وفتح المستحقين (الوري) من أفراد أمه المشترك أو صاحب المعاش (بد وفاته) وهو يندرط على قصص :
- الفصل الأول : في منحة الوفاة .**
- الفصل الثاني : في معاشات الوري**

398

## **قواعد عامة**

القواعد العامة الآتى بيانها فيما يلى مكملا ومقصداً لأحكام الباب الرابع من لائحة معاشرات الضمان الاجتماعى  
لخاص معاشرات المستحقين عن المنفعة) وهى قواعد ملخصة بالجدول رقم (ب) المرافق لذاته اللائحة والمتعلق بتوزيع  
صبحة من المعاش على أفراد أسرة المشترك المنفى أو صاحب المعاش المنفى .

القواعد العامة الآتى بيانها فيما يلي مكملة وفقاً لأحكام الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي للأشخاص بمعاشات المستحقين عن الم توفى وهي قواعد ملخصة بالجدول رقم (ب) المرافق لهذه اللائحة والمتعلق بمعنوي صحبة من المعاش على أفراد المترشح المتوفى أو صاحب المعاش المتوفى .

ويجب عند تطبيق هذا الجدول أن تراعي (في جميع الأحوال) أحكام لائحة المعاشات الضمانية وأن تتبع القواعد  
المأمة الآتية :

- كلمة (الاولد) تعني الباقي أو الشأن . وكلمة (الألاد) تعني أولاد المترقب سواء منهم المذكور والآباء .  
يقصد (بالأول) الآباء أو الأم .

وينفذ (بالآباء والآباء) أصل الأداء .

يقصد (بالآباء والأخوات) أبناء المترقب وأخواته .  
الأقصى الممتنع بذلك الجدول اذا توافرت فيه شروط الاستحقاق الوارد بابا في الباب الرابع من لائحة  
معاهدة اصحاب الصناعات الاجتماعية . مع مراعاة أحكام الجدول وهذه القواعد العامة . مع مراعحة أن الأداء  
يتحجج بأكتيره حكم جرائم .

عدن تعدد الأداء يقسم النصيب من المعاش الخدمة في بالجدول بينهم بالتساوي .  
عدن عدد الأداء ، ذكورا كانوا او إناثا، يقسم النصيب من المعاش الخدمة في بالجدول بينهم بالتساوي .

عدن وعدد والدين تغافل فيها شروط الاستحقاق . يقسم النصيب الخدمة بما في بالجدول بينهم .

عدن تعدد الأحوكه او الأحوال . تغافل فيها شروط الاستحقاق . يقسم النصيب من المعاش الخدمة في  
بالجدول بينهم بالتساوي . كانوا ذكورا او إناثا .

إذا توفى المشترك او صاحب المعاش عن أكثر من一人 وتزوجت أحدهما فلن توفى قات ماعاشها يرد الى  
باقي الأرامل .

إذا توفى المشترك او صاحب المعاش عن أكثر من一人 وتزوج من غيره - جيما - فنقطع المعاش عن  
ذلك المعاشر الى أولاد المترقب المعلى او صاحب المعاش المفقود بالتساوي بينهم وذلك  
مني كان أولاده مني تغافل فيه شروط استحقاق المعاش في تاريخ زواج الأرمل او وفاته .

إذا توفى المشترك او صاحب المعاش عن一人 وانه وافى واستحقت تصفيه في المعاش ثم تزوج بعد ذلك اى  
زوجة ، فان عاشها يقطن معها يردد الى أولاد المورث المستحقين في المعاش في تاريخ زواجهها او وفاتها .

رسيسيا الحكيم كان في طلاق وآلة المحض في العاطل .

في حالة وفاة اى فقيل معاش أحد الأداء يسبس والله او يسبب تخلف شرط من شروط استحقاقه  
المعاش ، يرد نصبيه الى باقي الأداء بالتساوي بينهم .

رقم المدال	المصنفون	نوع الحصص من المدارس محل الالتحاق مع المدمنين في كل محلة	
		الأولى	الأخيرة
١ (١)	أولياء الأمور	أولياء الأمور	أولياء الأمور
٢ (٢)	أولياء الأمور	أولياء الأمور	أولياء الأمور
٣ (٣)	أولياء الأمور	أولياء الأمور	أولياء الأمور
٤ (٤)	أولياء الأمور	أولياء الأمور	أولياء الأمور
٥ (٥)	أولياء الأمور	أولياء الأمور	أولياء الأمور

٤٦

وقد اتخذت أمانة الضمان الاجتماعي الاجتاعي الاجراءات التنفيذية الادارية الازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة اعتبارا من اليوم الذي حدده قانون الضمان الاجتماعي الجديد وهو اليوم الأول من شهر يونيو 1981 م .

ع. حسين

أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي

رجب سنة 1390 من وفاة الرسول  
23 مايو سنة 1981 من الميلاد .